حاشية الإمام العلامة وحيد عصره وفريد دهره الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي على شرح الورقات في أصول الفقه للإمام جلال الدين المحلي رحمه الله آمين

وبهامشه شرح الورقات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم أطيب الاصول وطهر فروعه وخصه بالكتاب العزيز المعجز للفحول وآتاه جوامع الكلم فهي سنته الغرا وبين أحكام الشرع وبإقامتها السعادة دنيا وأخرى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من تعبد بصحيح الاعمال واداء الفرض والمندوب وتعاطى في معيشة الحلال واجتنب فاسد الامور ومكروهاتها وامتنع من الحرام فتباح الجنة فيا سعادة من حباه مولاه بالاكرام وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الحاث على التفقه في الدين المؤيد بالدلائل القطعية وواضحات البراهين صلى الله عليه وسلم وعلى آله المطهرين من الادناس وأصحابه المجمعين على الحق فكان اجماعهم من أعظم الادلة مع الاستصحاب والقياس *(وبعد)* فهذه تقريرات شريفة وعبارات لطيفة لشيخنا علامة مصره وفريد عصره الشيخ أحمد ابن محمد الدمياطي الشافعي مفتي بلد الله الحرام مكة المكرمة تغمده الله بالرحمة والرضوان على شرح ورقات أبي المعالي للشيخ امام الحرمين جلال الدين المحلي أنزل الله عليهما سحائب رحمته وأسكنهما بحبوحة جنته جردتها بامره من خطه بهامش نسخته حين قراءته الشرح المذكور بجمع هذه الطلبة بالمسجد الحرام فجاءت بحمد الله نسخة مطولة مختصرة منقحة معتبرة واسأل الله أن ينفع بها كما نفع باصلها وان يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم انه جواد رؤف رحيم (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) أي بكل اسم من أسماء الذات الاعلى الموصوف بكمال الانعام أو بارادة ذلك ابتدئ أو أؤلف ملتبسا متبركا أو مستعينا واقتصر على البسملة لحصول الحمد بها فانها تتضمن نسبة الجميل اليه تعالى على الوجه المخصوص وافتتح بها الاهتمام أبلغ الثناء وحمد الفضلاء ولهذا اكتفى بها الامام البخاري في أول صحيحه وترك الصلاة اختصارا او يحتمل انه أتى بها لفظا والحاصل ان الذي يجمع البسملة والحمدلة والتشهد ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة (قوله فهذه) ان كانت الخطبة قبل التأليف فالاشارة الى ما في الذهن أي مفصل هذا المجمل ورقات وان كانت بعد التأليف فاما ان تكون الى ما في الذهن

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد (فهذه

(مؤلف من جزأين مفردين) من الافراد المقابل للتركيب لا الجمع والمؤلف يعرف بمعرفة ما ألف منه (فالاصل) الذي هو مفرد الجزء الاول (ما بني عليه غيره) كاصل الجدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الارض (والفرع) الذي هو مقابل الاصل (ما يبنى على غيره) كفروع الشجرة لاصلها وفروع الفقه لاصوله (والفقه) الذي هو الجزء الثاني له معنى لغوي وهو الفهم ومعنى شرعي وهو (معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد) كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب وان النية من الليل شرط في صوم رمضان وان الزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة في الحلي المباح وان القتل بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا محرم ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى فقها فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن

أو الى ما في الخارج أي النقوش (قوله ورقات) صنفها الامام العالم العلامة أبو المعالي عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني العراقي الشافعي ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يفتي ويجمع طرق الشافعي ثم عاد الى نيسابور فبنى له الوزير نظام الدين المدرسة النظامية فخطب بها وجالس للوعظ والمناظرة ومات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة فعمره نحو تسع وخمسين سنة وأغلقت الاسواق يوم موته وكانت تلامذته يومئذ قريبا من أربعمائة ونسب للحرمين لمجاورته بهما كذا في الشنواني على عبد السلام وفي حاشية شيخنا على كفاية العوام ولقب بذلك أي بامام الحرمين لانحصار افتاء الحرم المكي والمدني فيه ثم ان قوله ورقات فيه مجاز علاقته المجاورة وهو على تقدير مضاف أي ذات ورقات (قوله قليلة) هذه من كلام الشارح وهو الامام العالم العلامة شيخ الاسلام مفتي الانام وبقية العلماء الاعلام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي ولد سنة احدى وتسعين وسبعمائة ومات أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة فعمره نحو أربع وسبعين سنة وانما صرح بقوله قليلة مع فهمه من جمع القلة تنشيطا للمبتدي ولئلا يتوهم خروجه عنه اذ قد يستعمل للكثرة (قوله تشتمل على معرفة صفة) أو خبر ثان أو استئناف أي تحتوي أو تستلزم (قوله فصول) أي أنواع من المسائل وسمي كل نوع فصلا لانفصاله عن غيره (قوله من أصول الفقه) صفة لفصول أي كائنة تلك الفصول من جملة أصول الفقه أي بعض الفن المسمى بهذا الاسم والمراد بها الادلة السمعية من الكتاب والسنة والاجماع من حيث اثبات الاحكام بها بطريق الاجتهاد (قوله ينتفع بها المبتدي وغيره) انتفاع المبتدي بها يكون بالتعلم وانتفاع غيره بالتذكر لما عنده أو بجمعه أصول المسائل الكثيرة المشتتة في ذهنه بعبارات مختصرة قريبة الى الذهن (قوله أي لفظ أصول الفقه) بين به ان المشار اليه لفظ أصول الفقه بقرينة الاخبار عنه بمؤلف والتأليف كالتركيب من خواص الالفاظ وحينئذ ففيه استخدام لانه ذكر أصول الفقه بمعنى الفن ثم أعاد عليه اسم الاشارة بمعنى اللفظ (قوله مؤلف) أي بحسب الاصل والا فالمشار اليه مفرد لانه لقب على الفن المخصوص (قوله من جزأين الخ) فيه نظر لان له جزأ آخر وهو الصورة أعني اضافة الاول للثاني فحينئذ أصول الفقه أدلته من حيث هي أدلته ويجاب بانه تركه اما لعسر فهمه على المبتدي أو للاستغناء عن بيانه (قوله من الافراد المقابل للتركيب) دفع به ما يقال وصف الجزأين بالافراد غير صحيح بالنسبة للجزء الاول بانه جمع لا مفرد وحاصل الدفع ان الافراد الموصوفين من الافراد المقابل للتركيب وهو عدم دلالة اللفظ على جزء معناه فيصدق بالجمع وغيره لا من الافراد المقابل للجمع أي والتثنية واقتصر على الجمع لانه محل التوهم ويطلق المفرد على مقابل الجملة وعلى مقابل المضاف والشبيه به (قوله يعرف بمعرفة ما ألف منه) فيه جريان الصلة على غير الموصول ولم يبرز جريا على المذهب الكوفي (قوله ما بني عليه غيره) أي شيء محسوس أو معقول وكذلك قوله ما بني على غيره (قوله وفروع الفقه) من اضافة البيان أو الاعم الى الاخص (قوله لاصوله) هي الادلة الاجمالية أو الادلة مطلقا (قوله وهو الفهم) أي لما دق وغيره وقيل اسم لما دق فلا يقال فقهت ان السماء فوقنا يقال فقه كفهم وزنا ومعنى وفقه كفتح اذا سبق غيره في الفقه وفقه ككرم اذا صار الفقه له سجية (قوله وهو معرفة الاحكام الشرعية) أي التهيؤ لمعرفتها بان يكون عنده ملكة يقتدر بها على تحصيل التصديق بأي حكم اراد وان لم يكن حاصلا بالفعل كالامام مالك حين سئل (قوله التي طريقها) أي طريق ثبوتها وظهورها صفة للمعرفة وقوله الاجتهاد هو بذل الوسع في بلوغ الغرض (قوله كالعلم) أي كتهيؤ العلم (قوله في مال الصبي) أي أو صبية بل لفظ الصبي يشمل الصبية كما نقله الاسنوي عن اللغة (قوله في الحلي المباح) أي كحلي امرأة لا سرف فيه بخلاف الحرام كحلي رجل لا يستعمله والمكروه كضبة اناء كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة (قوله بمعنى الظن) هو التصديق الراجح والاضافة حقيقية ولا اشكال في

(والاحكام) المرادة فيما ذكر (سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والفاسد) فالفقه العلم بالواجب والمندوب الى آخر السبعة أى بأن هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا الى آخر السبعة (فالواجب) من حيث وصفه بالوجوب (ما يثاب على فعله و يعاقب على تركه) ويكفى فى صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز ان يريد ويترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا ينافى العفو (والمندوب) من حيث وصفه بالندب (ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح) من حيث وصفه بالاباحة (مالا يثاب على فعله) وتركه (ولا يعاقب على تركه) وفعله اى مالا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب (والمحظور) من حيث وصفه بالحظر اى الحرمة (ما يثاب على تركه) امتثالا (ويعاقب على فعله والمكروه) من حيث وصفه بالكراهة (ما يثاب على تركه) امتثالا (ولا يعاقب على فعله والصحيح) من حيث وصفه بالصحة (ما يتعلق به النفوذ والاعتداد به) بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة

استعمالها فى التعريف بهذا المعنى اما لانها حقيقة عرفية لمن ذكروا اما لانها مجاز مشهور لهم أو عليه قرينة واضحة وهى التقييد بحصولها عن الاجتهاد لانه انما يفيد الظن وانما قال فالمعرفة العلم بمعنى الظن ولم يقل فالمعرفة بمعنى الظن لانه لم يشتهر اطلاقها بمعنى الظن بخلاف العلم (قوله والاحكام المرادة فيما ذكر سبعة) أى فى التعريف المتقدم وأظهر فى محل الاضمار ايضاحا للمبتدى (قوله سبعة) فيه ان الفقه منه الا ان يؤول كلامه بأن المراد ان هذه السبعة من جملة الاحكام المرادة وانما أسقط من الاحكام التكليفية خلاف الاولى جريا على طريقة المتقدمين الذين لا يثبتونه وأما المتأخرون المثبتون له فقالوا المطلوب تركه طلبا غير جازم ان ثبت بنهى مقصود فهو المكروه وان ثبت بنهى غير مقصود أى مستفاد من الامر بضده فهو خلاف الاولى (قوله فالواجب ما يثاب الخ) أى قولا أو فعلا أو اعتقادا وسواء كان واجبا عينيا أو كفائيا (قوله من حيث وصفه بالوجوب) هى حيثية تقييد لا حيثية تعليل كقولك النار من حيث انها حارة تسخن أى لا باعتبار وصفه بالصحة أو البطلان ومنه يعلم أن هذه الاقسام متداخلة لا متباينة كصلاة الفرض فى محل مغصوب أو فى الحمام مثلا ولا منافاة بين الاثابة والمعاقبة فيهما بالاعتبارين مختلفين (قوله مع العفو عن غيره) لا يقال ان تركه مفرد مضاف وهو من صيغ العموم لجواز حمل اضافته على الجنس أو العهد الذهنى (قوله والمندوب) أى المندوب اليه اى المدعو اليه ففيه الحذف والايصال وأورد على التعريف الاذان فانه اذا أطبق أهل البلد على تركه قوتلوا وعوقبوا فى الدار الآخرة وأجيب بأنه من حيث التهاون بالدين لاسيما شعاره الظاهرة (قوله والمباح) ويسمى أيضا جائزا وحلالا (قوله أى مالا يتعلق الخ) انما قال ذلك لرد ما قيل ان كلا من الاثابة والمعاقبة على كل من فعل المباح وتركه أمر جائز اذ له تعالى ان يفعل ما يشاء حتى اثابة العاصى وتعذيب الطائع فلا يصح نفى واحدة من الاثابة والمعاقبة أفاده سم (قوله والمحظور) ويسمى حراما ومعصية وذنبا ومزجورا عنه ومتوعدا عليه أى من الشارع ويسمى حجرا أيضا فى الصحاح الحظر الحجر وهو خلاف الاباحة والمحظور المحرم (قوله امتثالا) بأن كف نفسه عنه لداعى نهى الشرع وانما قيد به احترازا عن تركه لنحو خوف من مخلوق أو حياء منه أو عجز عنه فلا يثاب عليه وكذا ان تركه بلا قصد شئ (قوله ويعاقب على فعله) أى يقع العقاب فى الآخرة عدلا على فعله بلا عذر قال فى الجوهرة

فان يثبنا فبمحض الفضل * وان يعذب فبمحض العدل

(قوله مع العفو عن غيره) ولا ينافيه ان فعل مفرد مضاف لمعرفة فيعم لانه يجاب بمثل ما تقدم من ان الاضافة للجنس أو للعهد الذهنى (قوله ويترتب العقاب) أى استحقاقه على فعله بأن ينتهض فعله سببا للعقاب بمعنى ان من فعله بلا عذر استحق العقاب ولا يلزم من استحقاقه وجوده بالفعل ألا ترى انك تقول زيد يستحق القضاء أو الافتاء أو التدريس مع انه ليس متلبسا بواحد منها (قوله والمكروه) تعلمت العبارة ما كان طلب تركه بنهى مخصوص وما كان بنهى غير مخصوص كالنهى عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها وهو أصل الاصطلاح الأصولى وان خالف بعض متأخرى الفقهاء ومنهم المصنف فخصوا المكروه بالاول وسموا الثانى خلاف الأولى (قوله والصحيح) هو لغة السليم (قوله النفوذ) هو بالمعجمة من نفوذ السهم وهو بلوغ المقصود من الرمى أى بأن يوصف بالنفوذ ويصح اصطلاحا ان يقال انه نافذ (قوله ويعتد به) بأن يوصف بالاعتداد ويصح اصطلاحا ان يقال انه معتد به فاذا قيل هذا البيع صحيح أى نافذ ومعتد به ويترتب عليه حل الانتفاع بالمبيع وهذا النكاح صحيح أى يترتب عليه حل الاستمتاع من وطء ومقدماته (قوله عقدا كان الخ) والعبرة فى العبادة بظن المكلف فلو صلى على اعتقاده انه متطهر فبان محدثا فالصلاة صحيحة وان لزم القضاء والعبرة فى المعاملة بحسب الواقع فلو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح البيع (قوله

والباطل

(والباطل) من حيث وصفه بالبطلان (مالا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به) بان لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحا (٥) (والفقه) بالمعنى الشرعي (اخص من العلم) لصدق العلم بالنحو وغيره فكل فقه علم وليس كل علم فقها (والعلم معرفة المعلوم) اى ادراك ما من شأنه ان يعلم (على ماهو به فى الواقع) كادراك الانسان بانه حيوان ناطق (والجهل تصور الشئ) اى ادراكه (على خلاف ماهو به فى الواقع) كادراك الفلاسفة ان العالم وهو ما سوى الله تعالى قديم و بعضهم وصف هذا الجهل بالمركب وجعل البسيط عدم العلم بالشئ كعدم علمنا بما تحت الارضين وبما فى بطون البحار وعلى ماذكره المصنف لا يسمى هذا جهلا (والعلم الضرورى مالا يقع عن نظر واستدلال) كالعلم الواقع باحدى الحواس الخمس الظاهرة وهى السمع والبصر واللمس والشم والذوق فانه يحصل بمجرد الاحساس بها من غير نظر واستدلال (وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال) كالعلم بان العالم حادث فانه موقوف على النظر فى العالم وما نشاهده فيه من التغير فينتقل من تغيره الى حدوثه (والنظر هو الفكر فى حال المنظور فيه) ليؤدى الى المطلوب (والاستدلال طلب الدليل) ليؤدى الى المطلوب فمؤدى النظر والاستدلال واحد وجمع المصنف بينهما فى الاثبات والنفى تأكيدا

والباطل) هو لغة الذاهب وهو والفاسد سواء الا فى صور منها الحج فانه يبطل بالردة ويخرج منه و يفسد بالوطء و يلزمه اتمامه (قوله اصطلاحا) أى بحسب اصطلاح أهل الشرع أو بعضهم وقضيته صحة وصف العبادة بالنفوذ أيضا لغة (قوله وليس كل علم فقها) أى فالنسبة حينئذ العموم والخصوص المطلق بين الانسان والحيوان و يقال أيضا كل فقيه عالم وليس كل عالم فقيها اذ القاعدة انه كلما وجد الأخص وجد الأعم ولا عكس كما لا يخفى (قوله والعلم معرفة المعلوم) فيه دور لان المعلوم مشتق من العلم ولا يعرف المعلوم الا بعد معرفته ولا يعرف العلم الا بعد معرفة المعلوم لانه أخذ فى تعريفه وأشار الشارح الى جوابه بقوله أى ادراك ما من شأنه ان يعلم وحاصله ان الايراد المذكور مبنى على ان المراد بالمعلوم المعلوم بالفعل وليس كذلك بل المراد به المعلوم بالامكان كذا فى الحاشية (قوله على ماهو به) أى على الوجه الذى هو أى ما من شأنه ان يعلم ملتبس به أى بذلك الوجه فى الواقع والواقع قيل هو علم الله تعالى وقيل اللوح المحفوظ وقيل غير ذلك (قوله كادراك الانسان الخ) أى وكادراك الفرس بأنه حيوان صاهل وكادراك الحيوان بأنه جسم نام متحرك بالارادة (قوله والجهل تصور الشئ) ما أحسن قوله فى تعريف العلم معرفة وهنا فى الجهل تصور فانه ليس بمعرفة أصلا وانما هو حصول شئ فى الذهن (قوله على خلاف ما) أى على حال و وصف مخالف للحال والوصف الذى هو أى ذلك الشئ ملتبس به فى الواقع (قوله قديم) أى بذاته وصفاته أو بذاته دون صفاته وتفصيل عندهم وقد كفروا بتلك العقيدة (قوله و بعضهم) أى الأصوليين أو العلماء (قوله بالمركب) انما كان مركبا لانه جاهل بالحكم وجاهل بانه جاهل ولذلك قيل

جهلت وما تدرى بأنك جاهل * ومن لى بأن تدرى بأنك لا تدرى

ومنه قوله

قال حمار الحكيم يوما * لو أنصف الدهر كنت أركب
لاننى جاهل بسيط * وصاحبى جاهل مركب

(قوله عدم العلم بالشئ) قضيته اتصاف الجماد والبهيمة بالجهل وليس كذلك فمن ثم زاد بعضهم عما من شأنه العلم (قوله وعلى ماذكره المصنف لا يسمى هذا جهلا) أى العلم بالشئ جهلا اذ لا يصدق عليه تصور الشئ لانتفاء تصوره مطلقا والله أعلم (قوله ما لم يقع) أى علم لم يقع الخ فلا يقال التعريف غير مانع لتناوله التقليد مع انه ليس علما ومعناه ان النفس أدركته بمجرد التوجه اليه كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء أو بالحواس الظاهرة وان توقف على حدس أو تجربة فالاول كالعلم بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس والثانى كالعلم بأن السقمونيا مسهلة أو توقف على وجدان كالعلم بأن فيك جوعا أو عطشا أو تواتر كالعلم بوجود مكة (قوله عن نظر واستدلال) وان توقف على شئ آخر كالاصغاء وتقليب الحدقة (قوله باحدى الحواس) أى بسبب احدى الحواس أى العلم الحاصل للنفس باحدى الخ لان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس والحواس جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (قوله فانه يحصل) أى العلم الواقع (قوله وأما العلم المكتسب الخ) دفع بزيادة أما توهم عطف العلم المكتسب على مدخول كاف التمثيل تأمل (قوله بأن العالم) هو ما سوى الله وصفاته من جواهر واعراض وقوله حادث أى حدوثا زمانيا أى مسبوقا وجوده بعدمه (قوله من التغير) كزوال الحركة بطروّ السكون والظلمة بطروّ الضوء وعكس ذلك (قوله هو الفكر الخ) الفكر حركة النفس فى المعقولات وأما حركتها فى المحسوسات فتخييل (قوله ليؤدى) أى لاجل أن يؤدى ذلك الفكر (قوله الى المطلوب) أى من علم أو ظن (قوله فجمع المصنف بينهما فى الاثبات الخ) وقدم ذكر الاثبات على النفى لان الاثبات أشرف وعكس المصنف لان النفى من توابع الضرورى وعن الأشرف من

(والدليل هو المرشد الى المطلوب) لانه علامة عليه (والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر) عند المجوز (والشك تجويز الامرين لا مزية لاحدهما على (٦) الآخر) عند المجوز فالتردد فى قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان الثبوت

والانتفاء ظن (وأصول الفقه) أى الذى وضع فيه هذه الورقات (طرقه) أى طرق الفقه (على سبيل الاجمال) كمطلق الامر والنهى وفعل النبى صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب من حيث البحث عن أولها بانه للوجوب والثانى بانه [illegible]

المكتسب اذ هو أقوى منه وأبعد عن الخطا (قوله هو المرشد الخ) اعلم ان المرشد يطلق حقيقة على الناصب لما يرشد به ويطلق مجازا على ما به الارشاد وهو المراد هنا بدليل قوله لانه علامة عليه فحينئذ يقال قد أدخل المجاز فى التعريف وهو لا يجوز ويجاب بأن تعريف الدليل بما ذكر عقب تعريف الاستدلال بطلب الدليل قرينة على ارادة معنى المرشد المجازى اذ هو المناسب لمعنى الاستدلال المذكور كذا فى سم (قوله أحدهما أظهر من الآخر) يفيد أن كلا منهما ظاهر لكن أحدهما أظهر فخرج به تجويز بقاء البحر بحاله وانقلابه دما مثلا اذ كل منهما جائز الوقوع عقلا وأحدهما وهو بقاؤه بحاله أظهر مع أن ذلك ليس من قبيل الظن لان البقاء بحاله معلوم لنا علما عاديا والانقلاب خفى عند العقل فى مجارى العادات وتعريف الظن بما ذكر تعريف باللازم اذ الظن هو الادراك الراجح لاحد الامرين الملزوم للتجويز وأسقط المصنف تعريف الوهم وهو الادراك المقابل للظن (قوله عند المجوز) سواء وافق الواقع أم لا (قوله والشك تجويز أمرين) هما طرفا الممكن كوجود زيد وعدم وجوده (قوله وأصول الفقه) أى الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه (قوله الذى وضع فيه هذه الورقات) أى جعل بسبب بيانه هذه الورقات التى هى الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة (قوله أى طرق الفقه) فيه عود الضمير على جزء العلم وهو كرأى من زيد لا معنى له ولا يصح عود الضمير عليه وأجيب بان عود الضمير عليه باعتبار المعنى الاضافى ففيه استخدام (قوله على سبيل الاجمال) حال من طرق أى كائنة تلك الطرق على صفة هى جهة عدم تعيينها [illegible] مثله بمطلق الامر والنهى وفعل النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] كونه الصفات عن التقييد [illegible] ومنهى عنه معين وهكذا (قوله بانها حجج) أى يصح الاحتجاج والاستدلال بكل منها بشرطه (قوله وغير ذلك) كالعام والخاص والمطلق والمقيد وهو معطوف على مطلق الامر من اقرار صلى الله عليه وسلم على قول أو فعل (قوله مع بيان ما يتعلق به) [illegible] وفيه نه يأتى ما يتعلق بما قبله من الامر والنهى أيضا بخلاف طرقه على سبيل التفصيل أى على سبيل وصفة هى تفصيل متعلقها وتعيينها (قوله كما أخرجه الشيخان) أى رواه أى [illegible] وكونه صلى فيها قرجع الضمير ما يفهم من المقام (قوله مثلا بمثل) أى [illegible] أى متماثلين بان يماثل أحدهما الآخر فى المقدار باعتبار الكيل (قوله يدا بيد) أى مقبوضين للعاقدين أى وارثيهما أو وكيلهما بمجلس العقد قبل التفرق منه وقبل [illegible] يجوز زمن العقد [illegible] لازم التقابض فى المجلس غالبا (قوله لمن شك) المراد بالشك مطلق التردد بمستوى أو راجح (قوله تمثيلا) أى لاجل تمثيل القواعد وايضاحها لا لاجل انها منه (قوله وكيفية الاستدلال بها) بالرفع عطف على طرق (قوله من حيث تفصيلها) أى تعيينها او تعلقها بحكم معين (قوله عند تعارضها) أى فى افادتها الاحكام وانما وقع التعارض فيها لكونها ظنية فى [illegible] (قوله وغير ذلك) أى كتقديم المبين على المجمل [illegible] المجمل [illegible] من سولنا فقه سنات لمجتهد أى المسائل المتضمنة [illegible] بقوله وكيفية الاستدلال بها [illegible] ويجاب عنه بانه تركها ذاعا على انها ليست [illegible] به (قوله تجر الى صفات الخ) أى ما يشترط فيه من الصفات لتوقف الاستدلال [illegible] (قوله وباب أصول الفقه الخ) ان جعل مسمى الكتب [illegible] مخصوصة كما هو تحقيق [illegible] فتقدير هنا ومضمون باب أصول الفقه

[illegible] من تقديم الخاص على العام والمقيد على او [illegible] وهو [illegible] هى الفن المسمى باصول الفقه

أقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص) ويذكر فيه المطلق والمقيد (والمجمل والمبين والظاهر) وفي بعض النسخ

أو أبواب أصول الفقه عبارات أقسام فطابق الخبر المبتدأ أو في عد أقسام الكلام منها تغليب أو أراد بها ما يشمل توابعها والا فاقسام الكلام خارجة عن مسمى الفن (قوله الكلام) المراد منه بقرينة ما يأتي اللفظي لا النفسي لان بحث الاصولي في اللفظي لا النفسي وهو حقيقة فيهما عند المحققين (قوله ويذكر فيه) أي في الكلام على العام والخاص (قوله المطلق والمقيد) أي لمناسبتهما لهما حتى أنهما باب واحد وقصده وقع الاعتراض على المصنف في اسقاطهما (قوله وسيأتي) أي في كلام المصنف فالمناسب التصريح بذكره هنا كغيره (قوله والافعال) أي أفعاله صلى الله عليه وسلم فانها حجة (قوله وترتيب الادلة) أي بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره وأيها المقدم على غيره عند التعارض (قوله وصفة المفتي والمستفتي) أي شروطهما والمجتهد والمفتي واحد كما يعلم مما يأتي قال في مختصر الانوار لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لا يجوز أن يستفتى والتساهل يكون بان لا يتثبت ويشرع في الفتوى قبل استيفاء الفكر والنظر وقد يكون بان تحمله أغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة والمكر وهو التمسك بالشبه والترخيص لمن يروم نفعه والتعسير لمن يروم ضره قال المحاسبي يسئل المفتي يوم القيامة عن ثلاث هل أفتى عن علم أولا وهل نصح في الفتوى أم لا وهل أخلص فيها لله أولا والله أعلم (قوله فاقل ما يتركب منه الكلام اسمان) وصوره أربعة مبتدأ وخبر مبتدأ وفاعل سد مسد الخبر مبتدأ ونائب فاعل سده مسد الخبر اسم فعل وفاعله ولا يخفى ان المتألف المجموع والمتألف منه الأجزاء مفصلة واعترض تألف الكلام من جزأين فقط اذ معنا ثالث وهو الاسناد الذي هو ربط احدى الكلمتين بالاخرى الا ان يجاب بان الاسناد شرط الاجزاء أو القصد بيان الاجزاء الملفوظ بها وبه يجاب عن زيد قائم اذ فيه ضمير مستتر (قوله أو اسم وفعل) له صورتان فعل وفاعل وفعل ونائب الفاعل (قوله لعدم ظهوره) أي بل هو صورة عقلية لا تحقق له في الخارج (قوله والجمهور على عده كلمة) أي لكونه في حكم الملفوظ لاستحضاره عند النطق مع توقف الاسناد التام المحقق للكلام عليه (قوله أو اسم وحرف) هو ضعيف والمعتمد انه مركب من فعل واسم والحاصل ان صور تركيب الكلام ستة اسمان وفعل واسم وفعل واسمان فعل وثلاثة أسماء فعل وأربعة أسماء جملتان وله صورتان الشرط والجزاء نحو ان استقمت أفلحت القسم والجواب نحو أقسم بالله لمحمد خير خلق الله (قوله والكلام ينقسم الخ) في جمع الجوامع وشرحه الكلام ينقسم الى طلب وخبر وانشاء فالاول كاضرب ولا تضرب والثاني نحو زيد قائم والثالث نحو أنت طالق نحو ليت لي مالا لعلي أزور النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وهو الاستفهام) أي الكلام الدال على طلب حصول صورة الشئ في الذهن من حيث حصوله فيه فخرج نحو علمني وفهمني اذ المقصود منه حصول التعليم والتفهيم في الخارج (قوله الى تمن) هو طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر فالاول نحو ليت الشباب الخ والثاني نحو قول منقطع الرجاء ليت لي مالا فأحج منه ولا يقال ليت الشمس تطلع أو تغرب (قوله ومن وجه آخر) أي مغاير للوجه الاول وان انقسامه الى ما تقدم باعتبار مدلوله وههنا باعتبار استعماله في مدلوله أو غيره (قوله ينقسم الى حقيقة ومجاز) أي الكلام بالمعنى اللغوي وهو ما يتكلم به قل أو كثر على طريق الاستخدام فان المجاز والحقيقة من عوارض المفردات أيضا (قوله ما بقي في الاستعمال) أي لفظ بقي الخ فخرج اللفظ قبل استعماله وبعد المستعمل غلطا كخذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب فكل منهما ليس بحقيقة ولا مجاز والصلاة اذا استعملها الشارع في الدعاء فانه مجاز (قوله على موضوعه) أي المعنى كما هو المتبادر من ذكر البقاء والبقاء والمقابلة بالتعريف الثاني (قوله وقيل ما استعمل الخ) فهم كلامه [illegible] التعريف الاول [illegible] كل لفظ نقل عن الموضوع اللغوي الى معنى آخر فليس بحقيقة سواء كان الناقل الشارع أو العرف أو لم يضع الاول وقوله فيما اصطلح عليه يدخل الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية العامة والخاصة

ومجاز فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه [illegible]

والمسؤل وسيأتي (والافعال والناسخ والمنسوخ والاجماع والاخبار والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة وصفة المفتي والمستفتي وأحكام المجتهدين فاما أقسام الكلام فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان) نحو زيد قائم (أو اسم وفعل) نحو قام زيد (أو فعل وحرف) نحو ما قام أثبته بعضهم ولم يعد الضمير في قام الراجع الى زيد مثلا لعدم ظهوره والجمهور على عده كلمة (أو اسم وحرف) وذلك في النداء نحو يا زيد ان كان المعنى ادعو أو نادي زيدا والكلام ينقسم الى أمر ونهي) نحو قم ولا تقعد (وخبر) نحو جاء زيد (واستخبار) وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم أولا (وينقسم أيضا الى تمن) نحو ألا ليت الشباب يعود يوما [illegible]

من المخاطبة) وان لم يبق على موضوعه كالصلاة في الهيئة المخصوصة فانه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير والدابة لذات الاربع كالحمار فانه لم يبق على موضوعه وهو كل ما يدب على الارض (والمجاز ما تجوز) أي تعدى به (عن موضوعه) هذا على المعنى الاول للحقيقة وعلى الثاني (٨) هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة (والحقيقة اما لغوية) بان وضعها أهل اللغة كالاسد للحيوان المفترس (واما شرعية) بان وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة (واما عرفية) بان وضعها أهل العرف العام كالدابة لذات الاربع كالحمار وهي لغة لكل ما يدب على الارض والخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة وهذا التقسيم ماش على التعريف الثاني للحقيقة دون الاول القاصر على اللغوية (والمجاز اما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ليس كمثله شئ) فالكاف زائدة والا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه (والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسئل القرية) أي أهل القرية وقرب صدق التعريف عليه ... ذكر بانه استعمل في مثل [illegible]

(قوله من المخاطبة) هو بكسر الطاء أي الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ وفي الحاشية هو بفتح الطاء بمعنى التخاطب ومن للابتداء وفي الكلام حذف والتقدير ما استعمل في المعنى الذي اصطلح على دلالته عليه اصطلاحا مبتدأ وناشئا من ذوي التخاطب أي المخاطبين وهو ما يدب على الارض والظاهر انه لا يعتبر خصوص الارض ولا خصوص الدب ولا السكون بالفعل بل مطلق الانتقال بالقوة فيدخل حيوان يزحف أو لم يقع منه انتقال ولا تحرك مطلقا (قوله والمجاز) هو مفعل فاصله مجوز نقلت حركة الواو الى ما قبلها ثم قيل تحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها بحسب الآن قلبت ألفا فتأمل (قوله ما تجوز) أي لفظ تجوز بالبناء للفاعل والمفعول وقوله عن موضوعه أي كل موضوع له لغوي تعديا صحيحا بان يكون لعلاقة فخرج ما وضع ولم يستعمل وما لم يوضع وما استعمل لغير علاقة كالغلط وما استعمل في موضوعه أو احد موضوعيه فانه حقيقة (قوله من المخاطبة) أي الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ من حيث انه غير كل ما اصطلح عليه من المخاطبة (قوله والحقيقة) أي اللفظة المسماة بهذا الاسم اصطلاحا باعتبار نسبتها الى واضعها (قوله أهل اللغة) المتبادر منه لغة العرب (قوله للحيوان المفترس) فيه ان الافتراس ثابت لغير الحيوان المشهور الا ان يراد بالافتراس ما لا يوجد في غيره أو يدعى اصالة الافتراس فيه دون غيره أو يراد بالاسد كل مفترس كالذئب والكلب العقور (قوله العرف العام) المراد به ما لا ينسب لطائفة معينة أي لم يتعين ناقله وقوله أو الخاص هو الذي ينسب لطائفة معينة وتعين ناقله (قوله كالفاعل للاسم المعروف الخ) ومعناه في اللغة من أوجد الفعل واعلم انه لابد في اتصاف اللفظ بالمجاز من سبق وضعه للمعنى المتجوز عنه لا سبق استعماله فيه فيتجوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له ومنه يعلم ان لفظ الرحمن مختص بالله وانه مجاز دائما لا حقيقة له (قوله وهذا التعريف ماش الخ) هذا مبني على ان الاختلاف بين الفريقين معنوي لا لفظي بناء عن تخصيص الوضع باللغوي وللث ان تحمله لفظيا وتريد بالوضع في التعريف الاول ما يشمل اللغوي والشرعي والعرفي اهـ من الحاشية (قوله فالكاف زائدة) قال العلامة السعد انها ليست زائدة ولا يلزم المجاز المذكور لجواز سلب الشئ عن المعدوم كسلب الكتابة عن زيد المعدوم أو مثل بمعنى الذات أو الصفة (قوله والمجاز بالنقصان) أي بسببه ومعه وكذا يقال فيما قبله واعلم ان المجاز يقع في القرآن والسنة وغيرهما لاغراض كبشاعة الحقيقة كالخراءة يعدل عنه الى الغائط أو للمبالغة نحو زيد أسد فانه أبلغ من شجاع (قوله واسئل القرية) قال الشيخ عبد القاهر لو وقع هذا التركيب في غير هذا المقام لم يقطع بالحذف لجواز ان غير رجل بقرية قد خربت وهلك أهلها فقال ان يقول لصاحبه واعظا مذكرا له ولنفسه متعظا ومعتبرا اسئل القرية عن أهلها وقل لها ما صنعوا كما يقال اسئل الارض من شق أنهارك وغرس أشجارك وجنى ثمارك (قوله أي أهل القرية) أي ضرورة ان المقصود سؤال أهل القرية لا سؤال نفس القرية وان كان الله تعالى قادرا على انطاق الجدران أيضا وقد يقال يحتمل ان المراد بالقرية أهلها من باب اطلاق المحل على الحال فلا يكون فيه نقصان (قوله وقرب صدق تعريف الخ) هو بالبناء للمفعول وقوله بانه أي الحال والشأن ومحصله أنه تجوز باللفظ أي تعدى به عن موضوعه فيكون مجازا بالمعنى السابق وعلى هذا فنقد بر الزيادة والنقصان انما هو بحسب الاصل وتسميته فان مجموع ليس كمثله شئ ومجموع اسئل القرية وهو صحيح بر يجوز أن يجعل [illegible] (قوله فيما يخرج من الانسان) هو شامل لما يخرج من قبله

[illegible] (قوله فيما يخرج من الانسان) [illegible] ومن [illegible] (والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد [illegible]

فشبه ميله الى السقوط بارادة السقوط التى هى من صفات الحى دون الجماد والمجاز المبنى على التشبيه يسمى استعارة (والامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) فان كان الاستدعاء من المساوى سمى التماسا ومن الاعلى سمى سؤالا وان لم يكن على سبيل الوجوب بان جوز الترك فظاهره انه ليس بامر أى فى الحقيقة (٩) (والصيغة الدالة عليه افعل) نحو اضرب واكرم واشرب وهى (عند الاطلاق والتجرد عن القرينة) الصارفة عن طلب الفعل (تحمل عليه) أى على الوجوب نحو أقيموا الصلاة (الا مادل الدليل على ان المراد منه الندب أو الاباحة فيحمل عليه) أى على الندب أو الاباحة مثال الندب فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ومثال الاباحة واذا حللتم فاصطادوا وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد (ولا يقتضى التكرار على الصحيح) لان ماقصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة والاصل براءة الذمة مما زاد عليها (الا اذا دل الدليل على قصد التكرار) فيعمل به كالامر بالصلوات الخمس والامر بصوم رمضان ومقابل الصحيح انه يقتضى التكرار فيستوعب المأمور بالمطلوب مايمكنه من زمان العمر حيث لابيان

لامد المأمور به لانتفاء مرجح بعضه على بعض (ولا يقتضى الفور) لان الغرض منه ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الاول دون الزمان الثانى وقيل يقتضى الفور وعلى ذلك يبنى قول من يقول انه يقتضى التكرار (والامر بايجاد الفعل أمر به

ومن دبره لكنه اشتهر فى الثانى ومنه يعلم أنه مجاز علاقته المجاورة لكن قول الشارح بحيث لا يتبادر منه عرفا الخ يقتضى أنه حقيقة عرفية وهذا لا يضر فى مقصود المصنف من أنه مجاز لانه باعتبار الاستعمال اللغوى (قوله فشبه ميله الى السقوط الخ) أى بجامع القرب من الفعل فى كل واشتق من لفظ الارادة يريد فالاستعارة فى المصدر أصلية وفى الفعل تبعية لجريانها فيه بتبعية جريانها فى المصدر (قوله والمجاز المبنى على التشبيه) أى بجعل علاقته هى المشابهة فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة (قوله استدعاء الفعل) أى طلب الفعل فخرج به النهى فانه طلب الترك وقوله بالقول خرج به الطلب بالاشارة والكتابة مثلا وقوله ممن هو دونه متعلق باستدعاء خرج به الطلب من المساوى فيسمى التماسا وطلب الادنى من الاعلى فيسمى دعاء نحو رب اغفر لى وقوله على سبيل الوجوب متعلق باستدعاء أيضا أى على سبيل وصفة هى وجوب ذلك الفعل اى خرج به مالم يكن على سبيل الوجوب يعنى الحتم بان جوز الترك فانه ليس بامر على ما اقتضاه ظاهر عبارته فيكون المندوب على هذا ليس بمأمور به وبه قال أبو بكر الرازى والكرخى لكن المحققون على ان المندوب مأمور به لانه طاعة اجماعا والطاعة فعل المأمور به (قوله سمى سؤالا) أى دعاء قال فى السلم

أمر مع استعلا وعكسه دعا * وفى التساوى فالتماس وقعا

والاصح فى جمع الجوامع وغيره ان طلب الفعل يسمى أمرا مطلقا (قوله أى فى الحقيقة) أى وانما يسمى أمرا مجازا وقد علمت رده ودخل فى الامر كف واترك وذر (قوله الدالة عليه افعل) المراد به فعل الامر فدخل افعلى وافعلا واستفعل قال الاسنوى ويقوم مقامها اسم فعل الامر والمضارع المقرون باللام (قوله والتجرد عن القرينة الخ) عطف على الاطلاق بين به أن المراد منه الاطلاق عن شئ مخصوص (قوله الا مادل الدليل الخ) الاستثناء منقطع لان مادل الدليل على صرفه عن الوجوب ليس مجردا (قوله ان علمتم فيهم خيرا) أى أمانة وقدرة على اداء مال الكتابة بالتكسب هكذا فسره الامام الشافعى رضى الله عنه (قوله وقد اجمعوا الخ) اى والاجماع من الادلة وفيه بحث لان الاجماع على عدم الوجوب يدل على خصوص المدعى وهو عدم الوجوب (قوله يتحقق بالمرة) أى كما يتحقق بالاكثر فهو لطلب الماهية لا للتكرار ولا لمرة لكن المرة ضرورية ولا يتحقق التحصيل باقل منها فتجب لذلك (قوله كالامر بالصلوات الخمس) اى فى قوله أقيموا الصلاة فقد دل الدليل كحديث المعراج على تكرارها فى كل يوم وليلة (قوله والامر بصوم رمضان) أى فى قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته اى هلال رمضان أى فى الحديث مايدل على ان صوم رمضان يجب فى كل سنة أى حيث اضافه الى السنة دون العمر (قوله مايمكنه الخ) احترز به عن أوقات الضرورة من نحو أكل ونوم وغيرهما واضافة زمان الى العمر بيانية أو من اضافة الاعم للاخص (قوله حيث لابيان لامد المأموربه) فان بين زمانه بتعيينه أو تعيين قدر الفعل كمرة أو مرات معينة كفى شغل ذلك الزمن أو الازمان بذلك القدر (قوله ولا يقتضى الفور) أى ولا التراخى بل يشعل كلا منهما (قوله بالزمان الاول) هو ما يعقب الامر وقوله دون الزمان الثانى هو ما عداه وهو تأكيد والكلام عند الاطلاق فان قيد الصيغة بوقت مضيق أو موسع أو فور أو تراخ عمل به (قوله وعلى ذلك يبنى الخ) وجهه ان من قال انه يقتضى التكرار وجب أن يستوعب المأمور بالمطلوب مايمكنه من زمان العمر كما مر وذلك متضمن للقول باقتضاء الفورية وكان الاولى للمصنف أن يقول هذا الدليل كما قال فيما قبله

وبمـالايتم الفـعل الآبه كالامر بالصلوات أمر بالطهارة المؤدية اليها) فان الصلاة لاتصح بدونها (واذافعل) بالبناء للمفعول أى المأمور (يخرج المأمور عن العهدة) أى عهـدة الامر و يتصف الفعل بالاجزاء (الذى يدخل فى الامر والنهى ومالا يدخل) هـذه ترجمة (يدخل فى خطاب الله تعالى المؤمنون) وسيأتى الكلام فى الكفار (والساهى والصبي والمجنون غيرداخلين فى الخطاب) لانتفاء التكليف (١٠) عنهم ويؤمر الساهى بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو كقضاء مافاته من الصلاة وضمان ماأتلفه من المال (والكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبمالاتصح الابه وهو الاسلام لقوله تعالى ماسلككم فى سقر قالوالم نك من المصلين) وفائدة خطابهم بها عقابهم عليها اذلا تصح منهم فى حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الاسلام ولايؤاخذون بها بعد الاسلام ترغيبا فيه (والامر بالشئ نهى عن ضده والنهى عن الشئ أمر بضده) فاذا قال له اسكن كان ناهيا له عن التحرك ولاتتحرك كان آمراله بالسكون (والنهى استدعاء أى طلب الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) على وزان ما تقدم فى حد الامر ويدل النهى المطلق شرعا على فساد المنهى عنه فى العبادات سواء [illegible] عنها كصلاة الحائض وصومها [illegible] المكروهة وفى المعاملات ان رجع الى [illegible] [illegible] [illegible] بيع الملاقيح أو لامر خارج عنه لازم له كما فى بيع درهم بدرهمين فان كان غير لازم له كالوضوء [illegible] مغصوب [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] كلام المصنف (وترد أى [illegible] [illegible]) [illegible] (والتهديد) نحو اعملوا ماشئتم (والتسوية) نحو اصبروا أولا [illegible] (والتكوين [illegible]

فان الدليل قد يدل على الفورية فيعمل به كما فى الامر بالايمان (قوله وبمـالايتم الفعل الابه) وجه ذلك انه لولم يجب لوجوبه لجاز تركه ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه واللازم باطل ومن فروع المسئلة مالواختلطت منكوحته بغيرها أوطلق معينة من زوجتيه مثلا ثم نسيها فيحرم عليه قربانهما اذترك الحرم المأمور به من قربان الاجنبية والمطلقة لايوجد الابترك الجائز من قربان منكوحته وغير المطلقة و يتصف الفعل بالاجزاء ولا ينافى ذلك انه قد يجب الاتيان بالفعل مرة أخرى لانه بأمر آخر لابهذا الامر كمن صلى على ظن الطهارة ثم تبين حدثه (قوله الذى يدخل فى الامر والنهى) أى فى متعلقهما واطلق المصدر وأراد اسم المفعول (قوله هذه ترجمة) أى مترجم ومعبر بها عن موضوع هذا المبحث وقد ترجم لشئ وزاد عليه قوله والامر بالشئ نهى عن ضده الخ (قوله المؤمنون) أراد به مايشمل المؤمنات ففيه تغليب (قوله والصبى) أى ولو مميزا و يدخل فيه الصبية (قوله لانتفاء التكليف عنهم) أى فينتفى غيره من أنوع الخطاب اذلا يثبت ذلك الاحيث يثبت هذا وما وجب فى مال الصبى والمجنون كالزكاة وضمان التلف فالمخاطب به وليهما كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط فى حفظها (قوله ويؤمر الساهى الخ) أى يطلب منه لكن بخطاب جديد (قوله بجبر خلل السهو) أى الخلل الواقع فى زمانه (قوله وضمان ماأتلفه) أى غرم بدله من مثل أو قيمة (قوله والكفار) أى وكذا الجن أيضا مكلفون لكن لا تعرف تفاصيل ما كلفوا به (قوله بفروع الشرائع) أى شرائع الانبياء يعنى ان كفار أمة كل رسول مخاطبون بفروع شريعته (قوله ماسلككم فى سقر) هذا يقوله المؤمنون يوم القيامة للكفار وهم فى النار ومثل هذه الآية قوله تعالى وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة (قوله وفائدة خطابهم بها) اى مع انها لاتصح منهم حال الكفر ولايطالبون بها بعد الاسلام (قوله عقابهم عليها) أى على ترك الواجبات وفعل المحرمات أى زيادة على عقاب الكفر ولعل الكلام فى المتفق عليه دون المختلف فيه نعم يعاقبون على ترك التقليد (قوله ولايؤاخذون) أى الكفار الاصليون (قوله ترغيبا فيه) أى لان المؤاخذة ربما نفرتهم عنه وتركها يرغبهم فيه والكلام فى غير نحو الحدود والكفارات ورد المغصوب (قوله والامر بالشئ نهى عن ضده) يعنى ان كلا منهما عين الآخر بمعنى ان الطلب واحد هو بالنسبة الى الشئ أمر والى ضده نهى أو بالنسبة الى الشئ نهى والى ضده أمر وهو ماذهب اليه الشيخ أبو الحسن ومن وافقه (قوله النهى المطلق) أى الذى لم يقيد بما يدل على فساد المنهى عنه وعدم فساده (قوله شرعا) أى يدل بالشرع لا باللغة ولا بالعقل خلافا لزاعم ذلك (قوله كصوم يوم النحر) لانه متضمن للاعراض عن ضيافة الله تعالى بلحوم الضحايا (قوله فى الاوقات المكروهة) علة النهى موافقة عباد الشمس (قوله كما فى بيع الحصاة) كان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة (قوله الملاقيح) هى ما فى البطون من الاجنة (قوله كالوضوء بالماء الخ) فان المنهى عنه وان كان لامر خارج وهو اتلاف مال الغير لانه غير لازم لحصوله بغير الوضوء وكذا [illegible] فان التفويت قد يحصل بغير البيع كذلك (قوله [illegible] [illegible]) [illegible] أى ترد فى هذه [illegible] (قوله والتكوين نحو كونوا قردة

(وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا) من غير حصر (من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء) أي شملتهم به ففي العام شمول (وألفاظه) الموضوعة له (أربعة الاسم) الواحد (المعرف بالالف واللام) نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا (واسم الجمع المعرف باللام) نحو فاقتلوا المشركين (والاسماء المبهمة كمن فيمن يعقل) كمن دخل داري فهو آمن (وما فيما لا يعقل) نحو ما جاءني منك أخذته (وأي) استفهامية أو شرطية أو موصولة (في الجميع) أي من يعقل وما لا يعقل نحو أي عبيدي جاءك أحسن اليه وأي الاشياء أردت أعطيتكه (وأين في المكان) نحو أينما تكن أكن معك (ومتى في الزمان) نحو متى شئت جئتك (وما في الاستفهام) نحو ما عندك (والجزاء) نحو ما تعمل تجز به وفي نسخة والخبر بدل الجزاء نحو عملت ما عملت (وغيره) كالخبر على النسخة الاولى والجزاء على الثانية (ولا في النكرات) نحو لا رجل في الدار (والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه) كما في جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في السفر رواه البخاري فانه لا يعم السفر الطويل والقصير فانه انما يقع في واحد منهما وكما في قضائه بالشفعة للجار رواه النسائي عن الحسن مرسلا فانه لا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار (والخاص يقابل العام) فيقال فيه ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال (والتخصيص) تمييز بعض (الجملة) أي اخراجه كاخراج المعاهدين من قوله تعالى فاقتلوا المشركين

الخ) في التمثيل به اشارة الى أن المراد به ما يشمل التغيير وان كان المراد منه الايجاد بعد العدم بسرعة نحو كن فيكون ﴿تتمة﴾ ترد صيغة الامر للامتنان نحو كلوا مما رزقكم الله وللاكرام نحو ادخلوها بسلام وللارشاد نحو واستشهدوا شهيدين من رجالكم وللتمني نحو

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي * بصبح وما الاصباح منك بأمثل

والاحتقار نحو ألقوا ما أنتم ملقون أو الخبر كحديث اذا لم تستح فاصنع ما شئت أو التعجب نحو انظر كيف ضربوا لك الامثال أو التفويض نحو فاقض ما أنت قاض أو المشورة نحو فانظر ماذا ترى أو الاعتبار نحو انظروا الى ثمره اذا أثمر وهذا معنى قول ابن قاسم في شرحه اذ الصيغة ترد لغير ما ذكر مما هو مبسوط في المطولات (قوله وأما العام) أل فيه للعهد الذكري أي العام الذي هو أحد الاقسام المتقدم ذكرها (قوله فهو ما) أي لفظ وقوله عم أي تناول دفعة (قوله فصاعدا) هو حال حذف عاملها وصاحبها أي فذهب المدلول صاعدا واحترز بقوله عم شيئين عن نحو زيد ورجل في الاثبات وبقوله فصاعدا عن المثنى النكرة في الاثبات وبقوله من غير حصر عن أسماء العدد مثل الثلاثة والاربعة والعشرة فانها تتناول أكثر من اثنين ولكن الى غاية محصورة (قوله من قوله) أي الشخص القائل (قوله وألفاظه) الضمير يعود على العموم المفهوم من العام أو الضمير يعود على العام واضافة ألفاظ اليه بيانية (قوله الاسم الواحد الخ) اعترض عليه بما لو قال رجل الطلاق يلزمني لا أكلم زيدا مثلا ثم كلمه فانه لا يقع عليه الثلاث بل طلقة واحدة مع ان لفظ الطلاق من ذلك وأجاب عنه ابن عبد السلام بان هذا يراعى فيه العرف لا اللغة (قوله لفي خسر) أي في مساعيه وصرف عمره في مطالبه (قوله واسم الجمع) المراد منه اللفظ الدال على جماعة تشمل الجمع واسمه واسم الجنس الجمعي نحو رب العالمين فانه اسم جمع ونحو التمر قوت وهو اسم جنس جمعي (قوله واقتلوا المشركين) ومنه والله يحب المحسنين ان الله لا يحب الكافرين فلا تطع المكذبين (قوله كمن دخل داري الخ) يحتمل ان تكون شرطية وان تكون موصولة ومثال الاستفهامية من عندك وقوله ما جاءني منك أخذته يحتمل الوجهين المذكورين ومثال الاستفهامية ما عندك (قوله وأي في الجميع) أي سواء كانت شرطية كالمثال الاول في كلامه أو موصولة كالمثال الثاني فيه واستفهامية نحو أي الناس عندك (قوله والجزاء) أي وفي الجزاء أي مقامه فاندفع ما يقال كان ينبغي ان يقول والشرط لانها مستعملة فيه لا في الجزاء ولا فرق بين ان تكون غير زمانية كما مثل أو زمانية نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم مدة استقامتهم لكم (قوله ولا في النكرات) هذا هو الرابع من ألفاظ العموم وهو نص ان بنيت النكرة على الفتح وجرت بمن نحو لا من رجل في الدار وظاهرة في غير ذلك نحو لا رجل في الدار فيحتمل نفي الجنس بتمامه ويحتمل نفي الواحد (قوله والعموم من صفات النطق) بمعنى المنطوق به وهو اللفظ ولا يوصف المعنى به الا مجازا وقيل يوصف به حقيقة وقيل لا يوصف المعنى بالعموم لا حقيقة ولا مجازا (قوله وما يجري مجراه) كالقضاء الآتي (قوله مرسلا) هو ما سقط منه الصحابي كما قيل * ومرسل منه الصحابي سقط * وسيأتي انه لا يحتج به الا فيما استثني (قوله لا يعم كل جار) أي شريكا وغيره وقوله لاحتمال خصوصية في ذلك الجار أي لا توجد في غيره ككونه شريكا نعم كما يحتمل عدم الخصوصية فتتعارض الاحتمالات ولا مرجح فلا يثبت العموم (قوله والخاص يقابل العام) أي فيؤخذ حده من حده (قوله فيقال فيه) أي في حده ولا حاجة (قوله ما لا يتناول) ما واقعة على اللفظ أخذا من جعله مقابلا للعام

وهو ينقسم الى متصل ومنفصل فالمتصل الاستثناء) وسيأتى مثاله (والشرط) نحو أكرم بنى تميم ان جاؤك أى الجائين منهم (والتقييد بالصفة) نحو أكرم بنى تميم الفقهاء (والاستثناء اخراج مالولاه لدخل فى الكلام) نحو جاء القوم الا زيدا (وانما يصح الاستثناء بشرط ان يبقى (١٢) من المستثنى منه شئ) نحو له على عشرة الا تسعة فلو قال الا عشرة لم يصح وتلزمه العشرة (ومن شرطه أن يكون متصلا بالكلام) فلو قال جاء الفقهاء ثم قال بعد يوم الا زيدا لم يصح (ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه) نحو ماقام الا زيدا أحد (ويجوز الاستثناء من الجنس كما تقدم ومن غيره) نحو جاء القوم الا الحمير (والشرط المخصص يجوز أن يتقدم على المشروط) نحو ان جاءت بنو تميم فأكرمهم (والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالايمان فى بعض المواضع) كما فى كفارة القتل وأطلقت فى بعض المواضع كما فى كفارة الظهار فيحمل المطلق على المقيد احتياطا (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) نحو قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات خص بقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أى حل لكم (وتخصيص [illegible] بالسنة) كتخصيص قوله تعالى يوصيكم [illegible] الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر [illegible] (وتخصيص [illegible] كتخصيص حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ بقوله تعالى [illegible] فتيمموا صعيدا

(قوله المعاهدين) بفتح الهاء أى الذين عاهدهم المسلمون أى الكفار باشتراك أو غيره فهو مجاز مرسل من اطلاق الخاص وارادة العام (قوله وهو ينقسم) أى المخصص المفهوم من التخصيص أو الضمير يعود الى التخصيص بمعنى المخصص على سبيل الاستخدام (قوله الى متصل) هو مالا يستقل بنفسه بل يكون متعلقا باللفظ الذى ذكر فيه العام (قوله ومنفصل) هو ما يستقل بنفسه ولا يكون متعلقا باللفظ الذى ذكر فيه العام (قوله وسيأتى مثاله) نحو أكرم الفقهاء الا زيدا (قوله أى الجائين منهم) فسره بذلك ليتضح لتخصيص الذى هو اخراج البعض وابقاء البعض (قوله والتقييد بالصفة) لا فرق بين أن تكون متأخرة كمثاله أو متقدمة نحو أكرم فقهاء بنى تميم الفقهاء وبنى سليم (قوله اخراج مالولاه الخ) أى بالا أو احدى أخواتها وسكت عن ذلك لظهوره فخرج نحو أستثنى زيدا فلا يسمى استثناء فى الاصح (قوله لم يصح) أى مالم يتبعه باشياء أخر نحو له على عشرة الا خمسة فيلزمه خمسة وكأنه قال له على عشرة ناقصة خمسة وهو بمعنى الا خمسة (قوله متصلا بالكلام) أى عرفا فلا يضر انفصاله بتنفس أو سعال أو تعب وقيل يجوز الى شهر وقيل الى سنة وقيل أبدا وحكى عن سعيد بن جبير جواز تأخيره الى أربعة أشهر وعن عطاء والحسن مالم يقم من المجلس وعن مجاهد الى سنتين وقيل مالم يأخذ فى كلام آخر وهذه مذاهب شاذة لا يعمل بها ومن شرطه أيضا أن يكون هو والمستثنى منه من متكلم واحد الا النبى صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى الله كقوله الا أهل الذمة عقب نزول فاقتلوا المشركين لانه مبلغ من الله وان لم يكن ذلك قرآنا (قوله ويجوز تقديم المستثنى) نحو قوله

ومالى الا آل أحمد شيعة * ومالى الا مذهب الحق مذهب

ومثله أربعتكن طوالق الا فلانة وأربعتكن الا فلانة طوالق (قوله الا الحمير) ومثله له على ألف درهم الا ثوبا فيلزمه ألف ناقص قيمة ثوب يرجع فى بيان قيمته اليه (قوله والشرط المخصص يجوز أن يتقدم) أى ويجوز أيضا تقديم الصفة كوقفت على محتاجى أولادى وانما لم يتعرض له لخروجها حال التقديم عن كونها صفة اصطلاحا (قوله فيحمل المطلق الخ) اعلم ان السبب فى الموضعين مختلف اذ هو فى الاول القتل وفى الثانى الظهار والحكم فيهما واحد وهو وجوب الاعتاق والجامع حرمة سببهما أى ذاته وان كان القتل فى الآية خطأ ومثل ذلك فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وقال فى آية الوضوء وأيديكم الى المرافق وسبب الحكم فيهما واحد وهو الحدث وحكمهما مختلف فانه فى الاول وجوب المسح وفى الثانى وجوب الغسل والجامع بينهما اشتراكهما فى سبب حكمهما (قوله احتياطا) أى لاجل احتياطنا فى الخروج عن العهدة لتيقن الخروج عنها بالعمل بالمقيد سواء كان التكليف فى الواقع بالمقيد أو بالمطلق بخلاف العمل بغير المقيد اذ قد يكون التكليف فى الواقع بالمقيد فلا يحصل الخروج عن العهدة للاخلال بالمقيد [illegible] (قوله تخصيص الكتاب بالكتاب) أى تخصيص بعض آى الكتاب ببعض آخر منه وقد غلب لفظ الكتاب على القرآن فى عرف الشرع (قوله ولا تنكحوا المشركات) أى المشركات مطلقا [illegible] لمحصنات الكتابيات يقتضى منع نكاحهن وليس كذلك [illegible] الكتابيات بقوله وأولات الاحمال الخ (قوله الى آخره) [illegible] (قوله لا يقبل الله صلاة أحدكم الخ) أى فانه شامل لحالة العذر بنحو [illegible] بقوله فتيمموا فيفيد قبول الصلاة وصحتها مع الحدث حالة العذر فانه

وان وردت السنة بالتيمم أيضا بعد نزول الآية وتخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم) لان القياس يستند الى نص من كتاب الله أو سنة فكانه المخصص (والمجمل ما يفتقر الى البيان) نحو ثلاثة قروء فانه يحتمل الاطهار والحيض لاشتراك القرء بين الحيض والطهر (والبيان اخراج (١٣) الشئ من حيز الاشكال الى حيز التجلي) أي الايضاح والمبين هو النص (والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا) كزيدا في نحو رأيت زيدا (وقيل ما تأويله تنزيله) نحو فصيام ثلاثة أيام فانه بمجرد ما ينزل يفهم معناه (وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي) لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف (والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر) كالاسد في رأيت اليوم أسدا فانه ظاهر في الحيوان المفترس لان المعنى الحقيقي محتمل للرجل الشجاع بدله فان حمل اللفظ على المعنى الآخر يسمى مؤولا وانما يؤول بالدليل كما قال (ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا بالدليل) أي كما يسمى مؤولا منه قوله تعالى والسماء بنيناها بأيد ظاهره جمع يد وذلك محال في حق الله تعالى فصرف الى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع * (الافعال) * هذه ترجمة (فعل صاحب الشريعة) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (لا يخلو اما أن يكون على وجه القربة والطاعة) أو لا يكون فان كان على وجه القربة والطاعة (فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص) كزيادته في النكاح على أربع نسوة (وان لم يدل دليل لا يخصص به لان الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا) وفي ... الآية

يتيمم (قوله وان وردت السنة الخ) أي فهذا لا يمنع التخصيص بالآية لتقدم نزولها (قوله فيما سقت السماء) أي سقته السماء أي السحاب أو المعرفة وما واقعة على ثمر أو زرع (قوله ونعني بالنطق الخ) مثال تخصيص قوله تعالى بالقياس الزانية والزاني فانه خص منها الامة فعليها نصف ذلك بقوله فاذا أحصن الخ والعبد بالقياس على الامة في التنصف أيضا ومثال تخصيص قول الرسول صلى الله عليه وسلم بالقياس قوله لي الواجد أي مطله يحل عرضه وعقوبته وهذا في غير الوالد مع ولده أما هو فليه لا يحل الخ قياسا على عدم خلاف الثابت بقوله تعالى فلا تقل لهما أف بالاولى (قوله والمجمل) مأخوذ من الجمل وهو الاختلاط (قوله فانه يحتمل الخ) أي ولا قرينة تدل على أحدهما وقد حمله الامام الشافعي رضي الله عنه على الاطهار لما قام عنده فقوله ما يفتقر الى البيان أي بكونه في حيز الاشكال بان يكون محتملا للمراد وغيره على السواء (قوله والبيان اخراج لشئ) سواء كان قولا أو فعلا وقوله من حيز الاشكال أي من حل اشكاله وعدم فهم معناه وتجوز المصنف عن الحال بالحيز لوضوحه وشهرته والمجاز المشهور يجوز ذكره في الحدود لانه كالحقيقة (قوله كزيدا في نحو رأيت زيدا) فيه نظر فان بعضهم جوز المجاز في الاعلام وان لم تشتهر بصفة (قوله تنزيله) أي يحصل بمجرد نزوله وسماعه فهو لكونه مع التنزيل كانه هو (قوله وهو مشتق) أي مأخوذ وليس المراد الاشتقاق النحوي (قوله منصة) بكسر الميم وهو مفعلة (قوله وهو) أي المنصة وذكر باعتبار الخبر (قوله الكرسي) أي الذي تنص العروس عليه أي ترفع لتظهر للناظرين (قوله أظهر من الآخر) أي لكونه الموضوع له أو لغلبة العرف بالاستعمال فيه (قوله سمي مؤولا) فالظاهر هو المستعمل في أظهر معنييه والمؤول هو المستعمل في مرجوحهما (قوله منه) أي من الظاهر المؤول بالدليل (قوله ترجمة) أي مترجم وهو معبر بها عن موضوع هذا البحث (قوله صاحب الشريعة) هو صلى الله عليه وسلم لانه بلغها فتضاف اليه وليس المراد به الله وان كان هو الصاحب الحقيقي لها لعدم صحة ارادته هنا (قوله لا يخلو الخ) حاصله ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يكون حراما ولا مكروها ولا خلاف الاولى أي بالنسبة له صلى الله عليه وسلم والا فقد يطلب منه فعل ما هو مكروه حينئذ فعله اما أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا لا يؤدي الى ما ذكر (قوله على وجه القربة) أي وصف هو كونه قربة وطاعة والعطف للتفسير كما في الحاشية ولا يخلو حينئذ عن الوجوب أو الندب (قوله كزيادته في النكاح) ومثله الوصال في الصيام فهو من الخصوصيات (قوله على أربع نسوة) قيل وسائر الانبياء كان لهم الزيادة على الاربع أيضا والنكاح وان كان مباحا والكلام فيما هو على وجه الطاعة فقد يكون مندوبا أو واجبا بل هو في حقه صلى الله عليه وسلم عبادة مطلقا (قوله وان لم يدل) نحو فصل لربك وانحر وكتهجده صلى الله عليه وسلم (قوله أسوة حسنة) أي خصلة حسنة من حقها أن يؤتسى بها وهو صلى الله عليه وسلم في نفسه قدوة يحسن التأسي به (قوله فيحمل على الوجوب) محله ان لم تعلم صفته فان علمت صفته من وجوب أو ندب أو اباحة فأمته مثله كقوله هذا واجب أو قوله هذا الفعل مندوب وكذا في حكمه المعلوم (قوله لانه

الاحوط ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب لانه المتحقق بعد الطلب (ومنهم من قال يتوقف فيه) لتعارض الادلة فى ذلك (وان كان على وجه غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الاباحة) كالاكل والشرب فى حقه وحقنا (واقرار صاحب الشريعة على القول) من أحد (هو قول صاحب الشريعة) أى كقوله (واقراره على الفعل) من أحد (كفعله) لانه معصوم عن ان يقر أحدا على منكر مثال ذلك اقراره صلى الله عليه وسلم أبا بكر على قوله باعطاء سلب القتيل لقاتله واقراره خالد بن الوليد على أكل الضب متفق عليهما (وما (١٤) فعل فى وقته) صلى الله عليه وسلم (فى غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل فى مجلسه) كعلمه بحلف أبى بكر رضى الله عنه أنه لا يأكل الطعام فى وقت غيظه ثم أكل لما رأى الاكل خيرا له كما يؤخذ من حديث مسلم فى الاطعمة (وأما النسخ فمعناه) لغة (الازالة [illegible] تقول نسخت الشمس الظل اذا أزالته) ورفعته [illegible] (وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما فى هذا الكتاب اذا نقلته باشكاله [illegible] وحده) شرعا (الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه) [illegible]

[illegible] التكليف بشئ [illegible] مأخوذ من كلامه لرفع بالموت والجنون [illegible] اهل
[illegible] بالخطاب الثانى بمقتضى ذلك فانه لا يسمى ناسخا
[illegible] الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة
[illegible] فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ناسخا للاول بل بين غاية التحريم وكذا
[illegible] قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا لان التحريم للاحرام وقد زال
[illegible] شرط [illegible] انتفاء

الاحوط) أى الحمل على الوجوب أحوط فى الخروج من عهدة الطلب (قوله لانه المتحقق) بوزن اسم المفعول أى المتيقن (قوله يتوقف فيه) فلا يجزم بوجوب ولا ندب (قوله لتعارض الادلة) أى ولا مرجح فيتوقف الى ظهوره (قوله غير وجه القربة) بان كان جبليا كالقيام والقعود والاكل والشرب (قوله على الاباحة) لان فعله لا يكون مكروها لشرفه المانع من ارتكاب المكروه ولا محرما لعصمته و[illegible] عدم الوجوب والندب فتبقى الاباحة (قوله اى كقوله) فى الدلالة على حقيقة ذلك القول و[illegible] ليس نفس قوله نعم يستثنى منه اقراره على قول علم منه انه منكر له مستمر على انكاره وترك انكاره فى الحال لعلمه بانه علم منه ذلك وبانه لا ينفع فى الحال (قوله من أحد) أى ولو غير مكلف لانه لو كان ممنوعا منه لمنع وليه من تمكينه من قول ذلك أو فعله أى ولو كان ذلك الاحد كافرا (قوله مثال ذلك) هو نشر على ترتيب اللف (قوله سلب القتيل) هو ثيابه وفرسه وسلاحه وغير ذلك مما بين فى المطولات (قوله وما فعل) أى والشئ [illegible] القول أو الفعل الذى الخ وقوله فى وقته أى زمان حياته (قوله فى وقت غيظه) متعلق بحلف (قوله لما رأى الاكل خيرا) أى فيستفاد منه جواز الحنث بل ندبه بعد الحلف ان كان خيرا (قوله فى الاطعمة) أى الذى رواه مسلم فى حكم الاطعمة أو فى باب الاطعمة (قوله فمعناه) أى حقيقته [illegible] فى اللغة أو حال كونه لغة أى معدود او المعنى باثبات أمثالها فى محل [illegible] الحق انه فى اللغة يصدق عليهما قيل على سبيل الحقيقة فيكون مشتركا وقيل حقيقة فى [illegible] مجاز فى [illegible] وقيل بالعكس والعلاقة اللازمية (قوله وحده شرعا) أى حد النسخ بمعنى [illegible] والضمير يعود على الناسخ المفهوم من النسخ وقوله الخطاب أى اللفظ (قوله [illegible]) [illegible] على المكلفين على الخطاب الدال على الرفع (قوله على وجه) أى مع وجه وحال [illegible] (قوله لولاه لكان ثابتا) اى لولا ذلك الخطاب الدال لكان الحكم ثابتا والجملة [illegible] (قوله مع تراخيه عنه) حال من فاعل الدال أى حال كونه مصاحبا [illegible] عنه أى عن ذلك الحكم الثابت بالخطاب المتقدم (قوله بالفعل) أى بفعل المكلف بالمعنى [illegible] (قوله أى عدم التكليف بشئ) أى ترفع هذا العدم بالتكليف بشئ [illegible] ليس ثابتا بخطاب بل بان الاصل براءة الذمة وعدم التعلق (قوله ما لو كان الخ) [illegible] (قوله فانه) أى الخطاب المذكور (قوله مثاله) أى مثال الخطاب [illegible] الخطاب الثانى بمقتضى غايته أو علته (قوله اذا نودى) أى أذن [illegible] (قوله فاسعوا) أى امضوا بسكينة نعم ان توقف الادراك الواجب على نحو [illegible] (قوله الى ذكر الله) أى الخطبة وقيل الصلاة (قوله وذروا البيع) [illegible] مجاز مرسل من اطلاق الخاص وارادة العام (قوله صيد [illegible] (قوله وهم حرم) أى محرمين (قوله ما اتصل بالخطاب) كما لو قيل الا

(و يجوز نسخ الرسم و بقاء الحكم) نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة قال عمر رضي الله عنه فانا قد قرأناها رواه الشافعي وغيره وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصنين متفق عليه وهما المراد بالشيخ والشيخة (ونسخ الحكم و بقاء الرسم) نحو والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول نسخ بآية يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا (ونسخ الامرين معا) نحو حديث مسلم عن عائشة كان فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات يحرمن (و ينقسم النسخ الى بدل والى غير بدل) الاول كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة وسيأتي والثاني كما في قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة (والى ما هو أغلظ) كنسخ التخيير بين صوم رمضان و الفدية الى تعيين الصوم فان تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (والى ما هو أخف) كنسخ قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين بقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين (و يجوز نسخ الكتاب بالكتاب) كما تقدم في الآيات (و نسخ السنة بالكتاب) كما في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ... وحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة وقد قيل يجوز ... بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين و الاقربين مع حديث الترمذي ... لا وصية لوارث ... من حديث ... وسيأتي انه لا ينسخ المتواتر بالآحاد وفي صحة ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ... في الصحيح ...

أهل الذمة عقب قوله اقتلوا المشركين أو قيل غير الذميين او قيل ان لم يكونوا ذميين (قوله و يجوز نسخ الرسم) أي لفظ القرآن أي دفع وجوب اعتقاد قرآنيته وخاصة قرآنية كحرمة مس المحدث وقراءة الجنب (قوله البتة) بقطع الهمزة سماعا والمراد كان يتلى في القرآن في سورة الاحزاب الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم (قوله وقد رجم صلى الله عليه وسلم المحصنين) أي أمر برجمهما (قوله وصية) هو بالنصب مفعول لفعل محذوف أي يوصون وصية لازواجهم والجملة خبر المبتدا وفي قراءة سبعية وصية بالرفع مبتدأ ثان والمسوغ للابتداء بالنكرة وصف مقدر أي من الازواج وقوله لازواجهم خبره والجملة خبر المبتدا الاول وقوله متاعا مفعول مطلق بعامل محذوف أي متعوهن متاعا أي تمتيعا وهذه الآية منسوخة بآية أربعة أشهر وعشرا لتأخرها في النزول وان تقدمت في التلاوة (قوله عشر رضعات) اللفظ الذي كان أولا عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخت هذه لفظا وحكما بقوله خمس معلومات يحرمن ثم نسخت لفظ الاخير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن أي يقرؤهن من لم يعلم النسخ (قوله معلومات) اشارة الى اشتراط تيقنها حتى لا يثبت التحريم بالشك (قوله النسخ الى بدل) أي و يجوز النسخ الى بدل للمنسوخ وضمن النسخ معنى الانتقال فعداه بالى هنا وفيما يأتي (قوله كما في نسخ استقبال بيت المقدس) أي الثابت بالسنة الفعلية (قوله فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) ومعناه وجوب تقديم الصدقة على مناجاته صلى الله عليه وسلم وهذا نسخ بقوله أأشفقتم ان تقدموا أي أخفتم الفقر من تقديم الصدقة وهذا وان اتصل بما قبله تلاوة لم يتصل به نزولا وهذا نسخ من غير بدل وقال بعضهم أن النسخ لا يكون الا لبدل وهو هنا الندب فيجب التصدق قبل مناجاته صلى الله عليه وسلم (قوله والى ما هو أغلظ) أي الى حكم أغلظ أي أشق من المنسوخ (قوله والفدية) هي مد لكل يوم بناء على الخلاف (قوله يطيقونه) أي الصوم ان أفطروا وقيل ان الآية محكمة والمعنى لا يطيقونه وهم الشيخ الهرم والزمن ونحوهما (قوله يغلبوا مائتين) أي من الكفار بمعنى ان الآية يجب ثبات الواحد للعشرة منهم وهذا نسخ بقوله الآن خفف الله عنكم الآية فان حكمها ثبات الواحد لاثنين (قوله و يجوز نسخ الكتاب) أي و يجوز نسخ الحكم بالكتاب وكذا يقال فيما بعده (قوله في حديث الصحيحين) وهو صلى الله عليه وسلم استقباله في الصلاة ستة عشر شهرا (قوله فول وجهك) أي اصرفه شطر المسجد الحرام أي جهة الكعبة (قوله نحو حديث مسلم) أي فهو ناسخ المنع الحاصل من زيارة القبور تحريما أو كراهة الى ندبها واختلفوا في زيارة النساء والمرجح عندنا كراهة (قوله وقد قيل يجوز) القوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وما ينطق عن الهوى وقيل يمنعه لقوله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي و نسخ بالسنة تبديل منه (قوله اذا حضر أحدكم الموت) أي حضره أسبابه وظهرت فيه أماراته وقوله ان ترك خيرا أي مالا وقوله الوصية نائب الفاعل وذكره للفصل أو لانه مجازي التأنيث (قوله و عورض بانه) أي حديث ... أي فيمتنع نسخ الآية المذكورة بالحديث المذكور ... الحق ... جواز نسخ المتواتر بالآحاد لان محل النسخ الحكم ودلالة المتواتر كالقرآن عليه ظنية (قوله ...

لان التخصيص أهون من النسخ (و يجوز نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الآحاد بالآحاد و بالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر) كالقرآن (بالآحاد) لانه دونه فى القوة والراجح جواز ذلك لانه محل النسخ والحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد * (فصل) * فى التعارض (اذا تعارض نطقان فلا يخلوا اما ان يكونا عامين اوخاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أوكل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فان (١٦) كانا عامين فان أمكن الجمع بينهما يجمع) بحمل كل منهما على حال مثاله حديث شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد وحديث خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد فحمل الاول على ما اذا كان من له الشهادة عالما بها والثانى على ما اذا لم يكن عالما بها والثانى رواه مسلم بلفظ الا أخبركم بخير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها والاول متفق على معناه فى حديث خيركم قرنى ثم الذين يلونهم الى قوله ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا (وان لم يمكن الجمع بينهما [illegible] التاريخ) أى [illegible] [illegible] (فان علم التاريخ) (وكذلك ان كانا خاصين) أى فان أمكن الجمع بينهما [illegible] حديث [illegible] صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور فى الصحيحين وغيرهما وحديث [illegible] رش [illegible] فى النعلين رواه النسائى والبيهقى وغيرهما فجمع بينهما بان الرش فى حال التجديد كما فى بعض الطرق ان هذا [illegible] لم يحدث [illegible] أمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما الى ظهور مرجح لاحدهما مثاله [illegible] يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال ما فوق الازار

أى آحاد أو متواترة (قوله لان التخصيص أهون من النسخ) لان النسخ رفع الحكم بالكلية بخلاف التخصيص مثاله يوصيكم الله فى أولادكم مع حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (قوله لانه دونه فى القوة) اذ الاول قطعى والثانى مظنون فلا يرفع به (قوله كالآحاد) أى فان دلالته على الحكم ظنية بلا كلام فلم يرفع بالظن الاظنى نعم يقطع بالحكم بقرائن مشاهدة من المنقول عنه أو متواترة نقلت الينا تواترا فينبغى امتناع النسخ بالآحاد فيستثنى هذا من ترجيح الجواز أخذا من التعليل والله أعلم

﴿فصل﴾ فى التعارض * أى فيما يصار اليه لدفعه اذا وقع ظاهرا والتعارض تفاعل من عرض يعرض وهى التوارد بين معنيين مختلفين على محل واحد وحاصله ان يدل كل من الدليلين على جميع ما دل عليه الآخر أو على بعضه (قوله نطقان) أى قولان ظنيان بان نافى كل منهما الآخر كليا أو جزئيا (قوله فلا يخلو) أى حالهما من احد أمور أربعة (قوله عامين) أى متساويين فى العموم بان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر (قوله على حال) أى متغايرة لما حمل عليه الآخر وان أمكن الترجيح بان وجد مرجح لاحدهما على الآخر فالجمع مقدم وهو الاصح لان فيه عملا بهما (قوله مثاله) أى المذكور من العامين اللذين يمكن الجمع بينهما (قوله حديث الخ) بترك تنوينه لاضافته لما بعده [illegible] ومن اضافة الاعم للاخص وبالتنوين على ابدال ما بعده منه (قوله قبل ان يستشهد) أى يطلب منه الشهادة (قوله فحمل الاول الخ) هذا الحمل غير صحيح عندنا لعدم قبول شهادة [illegible] عندنا ولو مع عدم علم من له الشهادة بل عليه أن يعلمه ليدعى و يستشهده فيشهد نعم الاول محمول عندنا على غير شهادة الحسبة والثانى رواه مسلم بين به ان الحديثين الممثل بهما مرويان بالمعنى متفق على معناه [illegible] أهل الحديث (قوله قرنى) هم أصحابه صلى الله عليه وسلم والثانى التابعون والثالث تابعوهم (قوله ثم يكون بعدهم الخ) لا يخفى ظهور السياق فى ذم القوم المذكورين فيثبت المطلوب من الاشربة ولا يرد ان شهادة الزور اقبح واغلظ لحمل هذا على المبالغة (قوله يتوقف) أى وجوبا [illegible] عن العمل فى الورود عن الشارع (قوله لانه أحوط) أى من الحل الذى هو مقتضى الاول [illegible] العمل به يخلص عن محذور يقينا بخلاف العمل بالحل لاحتمال المحذور فيقع فيه ولذا قال [illegible] رضى الله عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية وتوقف فى ذلك لكن الفقهاء رجحوا التحريم بدليل منفصل وهو ان الاصل فى الابضاع التحريم فهو أحوط (قوله فان علم التاريخ) أى وأما ان علم [illegible] فى [illegible] تخيير الناظر بينهما فى العمل ان تعذر الجمع بينهما كما هو الغرض وتعذر التاريخ بينهما [illegible] من كل وجه (قوله وضوء من لم يحدث) والمقصود التمثيل لامكان الجمع ولا ينافى ان [illegible] بالرش فى وضوء التجديد و يمكن تصحيحه بحمل الرش على الغسل الخفيف الذى [illegible] الرش وحمل النعلين على الخفين يصدق الرش على أعلاهما بالرش على القدمين وهما فى النعلين [illegible] بقوله فى بعض الطرق هذا وضوء من لم يحدث أى لم يحدث حدثا أكبر أى لم يجنب (قوله [illegible]) بان لم يعرف بينهما تقارن ولا تأخر فى الورود (قوله الى ظهور مرجح) فان تعذر الترجيح [illegible] من [illegible] بينهما (قوله مثاله) أى مثال عدم امكان الجمع (قوله ما فوق الازار)

رواه أبو داود وجاء انه قال اصنعوا كل شئ الا النكاح أي الوطء رواه مسلم ومن جملته الوطء فيما فوق الازار فتعارضا فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل في المنكوحة وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم في حديث زيارة القبور (وان كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص) كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة كما تقدم (وان كان كل واحد (١٧) منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر) بان يمكن ذلك مثاله حديث أبي داود وغيره اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس مع حديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه فالاول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما فخص عموم الاول بخصوص الثاني حتى يحكم بان ماء القلتين ينجس بالتغير وخص عموم الثاني بخصوص الاول حتى يحكم بان ما دون القلتين ينجس وان لم يتغير فان لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتيج الى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة والثاني خاص في النساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل تقتل أم لا والراجح انها تقتل (وأما الاجماع فهو اتفاق علماء أهل العصر على) حكم (الحادثة) فلا يعتبر وفاق العوام لهم (ونعني بالعلماء الفقهاء) فلا يعتبر موافقة الاصوليين لهم (ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية) لانها محل نظر الفقهاء بخلاف اللغوية مثلا فانما يجمع فيها علماء اللغة (واجماع هذه
... حجة دون غيرها لقوله ... لا تجتمع أمتي ...

أي من بدنها كبطنها وصدرها أي فيحل الاستمتاع بهذا كله (قوله اصنعوا الخ) أي بالمرأة الحائض وهذا الامر للاباحة (قوله ومن جملته) أي من جملة أفراد الوطء فيما فوق الازار فالحديث الاول يجوزه وهذا يحرمه (قوله فتعارضا فيه) أي ولم يمكن الجمع ولم يعلم التاريخ فتوقف عن العمل بواحد منهما الى ظهور المرجح وهو الاحتياط عند بعض واصالة الحل عند بعض (قوله لانه الاصل الخ) أي فيستصحب عند الشك في التحريم وما ذكره الشارح من الخلاف سهو منه فان ما فوق الازار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء قال النووي في شرح مسلم بل حكى جماعة كثيرة الاجماع عليه نعم التعارض في الحديثين المذكورين في الاستمتاع بغير الوطء فيما تحت الازار فان الاول يحرمه والثاني يجوزه فرجح بعضهم كالشافعي تحريمه احتياطا وبعضهم كابي حنيفة حله لانه الاصل في المنكوحة كذا في الحاشية (قوله فيما سقت السماء) هو شامل لخمسة أوسق ولما دونها والمراد من السماء المطر أو السحاب أو الفلك وقوله العشر أي يجب اخراج عشر ما يحصل منه للفقراء فيقصر هذا الحديث على خمسة أوسق ويخرج ما دونها عن حكمه (قوله عاما من وجه) أي باعتبار التعارض به سواء تقارنا في الورود أو تأخر أحدهما عن الآخر (قوله مثاله) أي مثال كون كل منهما عاما من وجه وخاصا من وجه (قوله الا ما غلب) أي أو طعمه أو لونه على نظيره من ريحه أي الماء فالواو في الحديثين بمعنى أو (قوله حتى يحكم) بالرفع على ان حتى ابتدائية والنصب بان مقدرة بعدها وكذا يقال في الثاني (قوله فان لم يمكن تخصيص الخ) أي بان لم يندفع التعارض بينهما به احتيج في العمل بأحدهما فيما تعارضا فيه الى الترجيح بينهما سواء تقارنا في الورود أو تأخر أحدهما عن الآخر (قوله من بدل دينه الخ) بان انتقل عنه الى الكفر والمراد من الدين الاسلام ويمكن ارادة الاعم فيدخل فيه يهودي تنصر أو بالعكس فانه لا يقبل منه الا الاسلام (قوله فاقتلوه) أي بعد استتابته وجوبا ان لم يتب (قوله والراجح انها تقتل) أي عملا بالحديث الاول وترجح له وأن قرينة على ذلك بان المقصود بالنهي حفظ حق الغانمين فبقي الاول على عمومه وحصر الثاني بالحربيات وتحصل ان المرتدة تقتل قياسا لقتلها بالكفر بعد الايمان على قتلها بالزنا بعد الاحصان (قوله وأما الاجماع) يطلق في اللغة على معنيين أحدهما العزم والثاني الاتفاق فعلى الاول يصح اطلاقه على الواحد بخلاف الثاني لان الاتفاق لا يسند الا للمتعدد (قوله فهو اتفاق الخ) أي اصطلاحا والمراد من اتفاقهم اشتراكهم في اعتقاد الحكم الدال عليه قولهم أو فعلهم أو تقريرهم من هذه الامور أو بعضها الحادثة أي الخصلة التي من شأنها ان تحدث وتوجد من قول أو فعل أو غيرهما (قوله العوام) هم غير العلماء وعلله بعضهم بانهم ليسوا من أهل الاجتهاد فلا عبرة بقولهم كالصبي والمجنون (قوله الفقهاء) وهم المجتهدون (قوله الشرعية) أي المنسوبة الى الشرع لاخذ حكمها منه ولو بطريق القياس (قوله فيها) أي في شأنها وبسببها وعليها أي على حكمها وقد يبحث في كلامه بانه يقتضي انه اذا لم يوجد الا ثلاثة فاجماعهم معتبر في ... اذ كثروا فلو اجمعوا الا واحدا فانه لا يعتبر (قوله حجة) أي يجب الاخذ به (قوله دون غيرها) فلا يكون حجة في حق أحد من هذه الامة وقيل انه حجة بناء على ان

على ضلالة) رواه الترمذي وغيره (والشرع ورد بعصمة هذه الامة) لهذا الحديث ونحوه (والاجماع حجة على العصر الثاني) ومن بعده (وفي أي عصر كان) من غير الصحابة ومن بعدهم (ولا يشترط في حجيته انقراض العصر) بان يموت أهله على الصحيح لسكوت أهل أدلة الحجية عنه وقيل يشترط لجواز ان يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه وأجيب بانه لا يجوز له الرجوع باجماعهم عليه (فان قلنا ان انقراض العصر شرط يعتبر) في انعقاد الاجماع (قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد) ولهم على هذا القول (أن يرجعوا عن ذلك الحكم) الذي أدى اجتهادهم اليه (والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم) كان يقولوا بجواز شئ أو يفعلوه فيدل فعلهم له على جوازه لعصمتهم كما تقدم (و بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول او الفعل وسكوت الباقين عليه) ويسمى ذلك بالاجماع السكوتي (وقول الواحد من الصحابة ليس حجة على غيره على القول الجديد) وفي القديم حجة لحديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم

وأجيب بضعفه ([illegible] الخبر [illegible] ما يدخله الصدق والكذب) لاحتماله له من حيث انه خبر كقولك [illegible] روى قام زيد يحتمل أن [illegible] والاول كخبر الله والثاني كقولك [illegible] (و [illegible] متواتر [illegible] وهو أن يرويه جماعة لا يقع التواطؤ على

شرعهم شرع لنا (قوله على ضلالة) أي باطل والمعنى انه لا يقع اجتماعهم على الباطل لا عمدا ولا خطأ في الضلالة عن اجتماعهم مستلزم انه حق فيكون حجة واضافة الامة اليه تشعر باخراج غيرهم عن هذا الحكم والشرع أي ما جاء به صلى الله عليه وسلم وقوله ورد بعصمة هذه الامة أي عن الاجتهاد على باطل أي دل على ذلك والمراد بها من يحتج باتفاقهم (قوله على العصر الثاني) أي على حاله والمراد بكونه حجة على من ذكر وجوب الاخذ به وامتناع مخالفته واعلم انه لا ينعقد اجماع الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يشترط في حجيته) أي في كونه حجة وقوله انقراض العصر أي عصر الاجماع (قوله وأجيب الخ) عبارته في شرح جمع الجوامع وأجيب بمنع جواز الرجوع عنه للاجماع عليه (قوله يعتبر) هو بالجزم على انه جواب الشرط أو بالرفع على انه دليل الجواب عند سيبويه أو نفس الجواب على اضمار الفاء عند الكوفيين أو على اضمار شئ (قوله وصار من أهل الاجتهاد) أي فان خالف لم ينعقد اجماعهم على هذا القول (قوله ولهم ان يرجعوا الخ) أي لعدم استقرار الاجماع (قوله وانتشار ذلك القول والفعل) أي بحيث بلغ الباقين ومضى زمن يتمكنون فيه عادة من النظر (قوله وسكوت الباقين عليه) بأن لم ينكروه ولا ظهر أمارة الرضا أو السخط منهم وخرج بقيد الانتشار وما بعده ما اذا لم يبلغ القول أو الفعل كل الباقين أو بلغهم ولم يمض الزمن المذكور فليس باجماع وما ظهرت أمارة الرضا أو السخط فهو اجماع قطعا أو أمارة السخط فليس باجماع قطعا (قوله ويسمى ذلك بالاجماع السكوتي) واختار البيضاوي أنه ليس باجماع ولا حجة واختاره القاضي ونقله عن الشافعي ونقل أنه آخر أقواله وأما استدلال الشافعي رضي الله عنه في مسائل الاجماع السكوتي فأجيب عنه بان تلك المسائل ظهرت من الساكتين فيها قرينة الرضا فليست من محل النزاع (قوله وقول الواحد) أي وكذا قول الاكثر (قوله على غيره) أي لا من علماء الصحابة ولا من علماء غيرهم (قوله على القول الجديد) هو ما قاله الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بمصر ومحله فيما يقال من قبل الرأي وأما غيره فهو حجة اذ هو في محل المرفوع كقول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا أو رخص في كذا أو موافقة الامام الشافعي رضي الله عنه زيد بن ثابت في الفرائض ليس تقليدا له بل لدليل قام عنده فوافق اجتهاده اجتهاده وهو معنى قول الراجز * لاسيما وقد نحاه الشافعي * (قوله اهتديتم) أي كنتم على هدى فدل على أن قوله حجة والا لم يكن المقتدي به مهتديا (قوله وأجيب بضعفه) أي ضعف هذا الحديث والحق أن قوله ليس بحجة لاجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضا ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الانكار على من خالفه منهم (قوله وأما الاخبار) أي بيانها شرحا وحكما (قوله فالخبر) أي الذي هو مفرد الاخبار واختاره لان التعريف للحقيقة المدلول عليها بالمفرد (قوله ما يدخله الصدق) هو مطابقة حكمه المفهوم منه للواقع والكذب عكسه (قوله أن يكون صدقا) أي ذا صدق وذا كذب أو صادقا وكاذبا (قوله ومتواتر) مأخوذ من التواتر وهو تتابع أمور واحدا بعد واحد بفترة [illegible] (قوله فالمتواتر) بدأ به على عكس التقسيم لطول الكلام على الآحاد (قوله ما يوجب العلم) أي خبر من شأنه أن يوجب بنفسه [illegible] عادة العلم أي حصول العلم بصدق [illegible] ولهم [illegible] بنفسه ما يوجب [illegible] خبر [illegible] مشرف على الموت [illegible] خروج مخدرات على حالة منكرة غير معتادة فانا نقطع بصحة [illegible] (قوله [illegible]) أي المتواتر وما يوجب العلم أي حالتان

الكذب عن مثلهم وهكذا الى أن ينتهى الى المخبر عنه فيكون فى الاصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد) كالاخبار عن مشاهدة مكة أو سماع خبر الله تعالى من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الاخبار (١٩) عن مجتهد فيه كاخبار الفلاسفة بقدم العالم (والآحاد) وهو مقابل المتواتر (وهو الذى يوجب العمل ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه وينقسم قسمين الى مرسل ومسند فالمسند ما اتصل اسناده) بان صرح برواته كلهم (والمرسل مالم يتصل اسناده) بان اسقط بعض رواته (فان كان من مراسيل غير الصحابة) رضى الله عنهم (فليس بحجة) لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا (الا مراسيل سعيد بن المسيب) من التابعين رضى الله عنه أسقط الصحابى وعزاها للنبى صلى الله عليه وسلم فهى حجة (فانها فتشت) أى فتش عنها (فوجدت مسانيد) أى رواها له (الصحابى) الذى أسقطه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى الغالب صهره أبو زوجته أبو هريرة رضى الله عنه أما مراسيل الصحابة بأن يروى صحابى عن صحابى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسقط الثانى فحجة لان الصحابة كلهم عدول (والعنعنة) بان يقال حدثنا فلان عن فلان الى آخره (فتدخل على الاسناد) أى على حكمه فيكون الحديث المروى بها فى حكم المسند لا فى حكم المرسل لاتصال سنده فى الظاهر (واذا قرأ الشيخ) وغيره يسمعه (يجوز للراوى أن

يروى اوذوأن يروى جماعة ولو فساقا او كفارا او ارقاوانا ثا ولو صبيانا مميزين واقل الجماعة المذكورة خمسة لا اربعة على الراجح لعدم ايجاب خبرهم العلم لاحتياجهم الى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا (قوله وهكذا) وفى الكلام بحث وهو ان الحد لا يشمل مالو كان المخبرون طبقة واحدة او طبقتين فقط مع انه لا شبهة ان ذلك من المتواتر وكأنه بنى الامر على الغالب (قوله فيكون فى الاصل) اى فى اول مراتبه وهو طبقته الاولى ناشئا عن مشاهدة او سماع اى ولس (قوله لا عن اجتهاد) أى بجواز الغلط فيه (قوله كالاخبار عن مشاهدة مكة) أى كالاخبار بوجود مكة الحاصل عن مشاهدة مكة الخ (قوله أو سماع) أى ولاخباره صلى الله عليه وسلم عن الله الحاصل عن سماع الخ (قوله بقدم العالم) أى فليس هذا من المتواتر بجواز الغلط فيه لانه عن اجتهاد (قوله يوجب العمل) أى بمضمونه وهو الذى لم تبلغ رواته عدد المتواتر واحدا أو اكثر وشرطه عدالة رواته فلا يجب العمل بخبر الفاسق والمجهول وانما لم يوجب خبر الواحد العلم لان دلالته ظنية وأوجب العمل لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الخ والفرقة الثلاثة فاكثر والثلاثة والطائفة منها يصح أن تكون واحدا أو اثنين وأيضا كان صلى الله عليه وسلم يبعث الآحاد الى القبائل والنواحى لتبليغ الاحكام التى منها وجوب الواجبات وحرمة المحرمات ليعتقدوا ذلك ويلتزموا العمل به (قوله ما اتصل اسناده) الاسناد فى اللغة ضم أحد الشيئين الى الآخر ثم استعمل فى المعانى يقال أسند فلان الخبر الى فلان اذا عزاه اليه أو تلقاه عنه وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهى اليه الاسناد من الكلام قال الحاكم المسند مارواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله بعض رواته) واحدا كان أو اكثر من اى محل كان وقال جماعة من المحدثين لا يسمى مرسلا الا ما أخبر فيه التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قال فى البيقونية * ومرسل منه الصحابى سقط * وسموا الساقط منه اثنان فاكثر على التوالى من أى موضع كان معضلا ولذا قال فيها * والمعضل الساقط منه اثنان * (قوله فان كان) أى المرسل (قوله غير الصحابة) بان كان المرسل له غير صحابى (قوله مجروحا) اى متصفا بما يخل بعدالته (قوله ابن المسيب) بفتح الياء وكسرها (قوله من التابعين) جمع تابع بمعنى التابعى وهو من لقى الصحابى بشرط طول الاجتماع بخلاف الصحابى فانه من اجتمع بالرسول ولو لحظة (قوله عن النبى) متعلق برواها أى و لصحابى عدل واسقاط العدل كذكره (قوله وهو) أى ذلك الصحابى الذى رواها له (قوله أبو زوجته) أى لا زوج بنته فان الضمير يطلق على كل منهما (قوله أما مراسيل الصحابة الخ) الحاصل أن المرسل لا يحتج به الا اذا تأكد بقول صحابى أو فعله أو فتوى اكثر اهل العلم او كان من مراسيل الصحابة وكذا اذا أسنده غير المرسل وكذا اذا عرف من حال الراوى الذى أرسله أنه لا يرسل الا عمن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب نص عليه الشافعى رضى الله عنه وزاد بعضهم القياس وأن ينتشر من غير نكير وينضم اليه عمل أهل العصر به (قوله ثم يسقط الثانى) وهو الواسطة بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم (قوله كلهم عدول) أى فلا يبحث عن عدالتهم فى رواية ولا شهادة فيكون الساقط عدلا واسقاط العدل كذكره وأما سماع الصحابى من تابعى فنادر (قوله والعنعنة) هى مصدر عنعن الحديث يعنعنه اذا رواه بلفظ عن فلان أى على حكمه وهو قبوله والعمل به (قوله لا فى حكم المرسل) من رده وعدم العمل به (قوله فى الظاهر) شرط أن يكون المعنعن غير مدلس وان يمكن لقاء بعض المعنعنين بعضا وفى اشتراط ثبوت اللقاء خلاف (قوله واذا قرأ الشيخ) سواء قرأ من حفظه أو كتابه (قوله وغيره يسمعه) أى ولو من وراء حجاب

يقول حدثني او اخبرني وان قرأه هو على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول حدثني) لانه لم يحدثه ومنهم من اجاز حدثني وعليه عرف اهل الحديث لان القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ (وان أجازه الشيخ من غير رواية فيقول أجازني أو أخبرني اجازة وأما القياس فهو رد الفرع الى (٣٠) الاصل بعلة تجمعهما في الحكم) كقياس الارز على البر في الربا بجامع الطعم (وهو ينقسم

حيث عرف صوته (قوله حدثني الخ) أو حدثنا أو اخبرنا او انبأنا او سمعت فلانا يقول أو قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان لا فرق بين ان يأذن للسامع في رواية المسموع أو يمنعه عنها بنحو لا ترو عني أو رجعت عن اخبارك وهو كذلك نعم ان أسند المنع الى نحو خطأ منه فيما حدث به أو شك فيه امتنعت الرواية عنه (قوله وان قرأه هو على الشيخ) أي من كتاب أو حفظ وهو يسمعه سواء حفظ الشيخ ما قرأ عليه أولا (قوله فيقول أخبرني) وان لم يقيده بنحو قوله قراءة عليه أو بقراءتي عليه (قوله ولا يقول) أي لا يجوز له اصطلاحا أي لا ينبغي ان يقول حدثني وقد استشهد بعضهم للتفرقة بينهما بانه لو قال لعبيده من اخبرني بكذا فهو حر ولا نية له فأخبره بذلك بعضهم بكتاب أو رسول أو كلام عتق بخلاف ما لو قال من حدثني كذا فانه لا يعتق الا ان شافهه بالكلام (قوله وان أجازه) ولو مع المناولة والاجازة معها أعلى مرتبة من الاجازة المجردة منها وهي أنواع أعلاها اجازة خاص نحو أجزت من عاصرني رواية جميع مروياتي (قوله واما القياس) اي الذي هو من أصول الفقه (قوله فهو رد الفرع الى الاصل) أي الحاقه به وهذا معناه اصطلاحا وأما لغة فهو تقدير الشيء بآخر ليعلم المساواة بينهما تقول قست الثوب بالذراع أي قدرته به وأركانه أربعة الاصل والفرع وحكم الاصل وعلة حكم الاصل (قوله بعلة) أي بسببها وهو أمر مشترك بينهما يوجب الاشتراك في الحكم (قوله تجمعهما) أي الاصل والفرع أي تدل على اجتماعهما في الحكم المعلوم للاصل (قوله كقياس الارز الخ) ويقول أيضا النبيذ حرام كالخمر للاسكار (قوله فيه) حال من العلة (قوله موجبة للحكم) أي مقتضية اقتضاء تاما لثبوت مثل حكم الاصل للفرع (قوله عقلا) أي في نظر العقل وقوله تخلفه عنها بان توجد هي في الفرع ولا يثبت هو له (قوله باحد النظيرين) أي بثبوت الحكم في أحد النظيرين أي الشيئين المتشاركين في الاوصاف على ثبوته في النظير الآخر (قوله وهو) أي الاستدلال المذكور أي المراد به (قوله موجبة للحكم) أي لا تكون مقتضية اقتضاء تاما لثبوت الحكم للفرع بحيث يقبح عقلا تخلفه عنها بل تكون بحيث لا يقبح ذلك لقرب الفارق بينهما (قوله مال الصبي) المراد به ما يشمل الصبية (قوله ويجوز أن يقال) أي من غير استقباح في نظر العقل فحينئذ يفرق بين البالغ والصبي بالقياس على الحج فانه يجب على البالغ ولا يجب على الصبي ولضعف نيته بخلاف البالغ (قوله اذا تلف) بالبناء للمفعول اي قتل (قوله من حيث انه آدمي) أي ومقتضى ذلك ان لا يزاد فيه على الدية وقوله من حيث انه مال أي ومقتضى ذلك زيادة على الدية (قوله وهو بالمال أكثر شبها) فالحق بالمال في ضمانه بقيمته بالغة ما بلغت ولو زادت على دية حر (قوله يضمن بقيمته) أي ان لم يكن لها ارش مقدر من حر فان كان لها ذلك فالاولى أن يقول وهو بالبهيمة أكثر شبها (قوله أي أن يجمع بينهما بمناسب) أي لابد ان تكون علته مناسبة لعلة الاصل ما في عينه كقياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار أو في جنسها كقياس وجوب القصاص في الاطراف على القصاص في النفس بجامع الجناية (قوله للحكم) متعلق بيجمع أي لاجل اثبات حكم الاصل للفرع وكان وجه ذكرها في الشرط مع قوله السابق بعلة تجمعهما في الحكم عدم خصوصية ذلك في الشرط لاحتمال ارادة تعريف بعض الانواع (قوله ان يكون ثابتا) أي يكون حكمه ثابتا بدليل يتفق عليه الخصمان ليكون القياس حجة على الخصم في الفرع (قوله بين الخصمين) أي المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم للفرع (قوله وان لم يكن خصم) أي يراد الاحتجاج عليه بل يراد مجرد اثبات الحكم في الفرع (قوله يقول به القياس) أي به القائس من حيث صحة الاثبات به أو بتقليد صحيح (قوله ومن شرط العلة الخ) أي ومن

الى ثلاثة أقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم) بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الايذاء (وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم) كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع انه مال نام ويجوز ان يقال لا يجب في مال الصبي كما قال به أبو حنيفة (وقياس الشبه هو الفرع المردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها) كما في العبد اذا تلف فانه مردد في الضمان بين الانسان الحر من حيث انه آدمي وبين البهيمة من حيث انه مال وهو بالمال أكثر شبها من الحر بدليل انه يباع ويورث ويوقف ويضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته (ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل) فيما يجمع به بينهما للحكم أي ان يجمع بينهما بمناسب للحكم (ومن شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين) ليكون القياس حجة على الخصم فان لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الاصل بدليل يقول به القياس (ومن شرط العلة ان تطرد

فى معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى) فتى انتقضت لفظا بأن صدقت الاوصاف المعبر بها عنها فى صورة بدون الحكم أو معنى بأن وجد المعنى المعلل به فى صورة بدون الحكم فسد القياس الاول كان يقال فى القتل بالمثقل انه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص والثانى كان يقال تجب الزكاة فى المواشى لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجوده فى الجواهر ولا زكاة فيها (ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة فى النفى والاثبات) أى تابعا لها فى ذلك ان وجدت وجد وان انتفت انتفى (والعلة هى الجالبة للحكم) بمناسبتها له (والحكم هو المجلوب للعلة) لما ذكر (وأما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء) بعد البعثة (على الحظر) أى على صفة هى الحظر (الا ما اباحته الشريعة فان لم يوجد فى الشريعة ما يدل على الاباحة فيتمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس من يقول بضده وهو ان الاصل فى الاشياء) بعد البعثة انها على (الاباحة الا ما حظره الشرع) والصحيح التفصيل وهو ان المضار على التحريم والمنافع على الحل اما قبل البعثة فلا حكم يتعلق بأحد لانتفاء الرسول الموصل اليه (ومعنى استصحاب الحال) الذى يحتج به كما سيأتى (ان يستصحب الاصل) أى العدم الاصلى (عند عدم الدليل الشرعى) بأن لم يجده المجتهد بعد البحث الشديد عنه بقدر الطاقة كأن لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب استصحابا للحال أى العدم الاصلى وهو حجة جزما والاستصحاب المشهور الذى هو ثبوت أمر فى زمن لما ثبت له فى الاول حجة عندنا دون الحنفية فلا زكاة عندنا فى عشرين دينارا ... ترجح رواج الكاملة بالاستصحاب (... لا دلالة فيه لعدم الجزم بها

حيث صحة الالحاق بواسطتها (قوله فى معلولاتها) وهى الاحكام المعللة بها وانما جمع المعلول مع اتحاده فى نفسه لتعدده بتعدد محاله (قوله فلا تنتقض) تفريع على الاطراد وقوله لفظا ولا معنى تمييزان محولان عن الفاعل ولقائل ان يقول لا حاجة لاعتبار انتفاء الانتقاض لفظا للاستغناء عنه باعتبار انتفاء الانتقاض معنى لانه شامله بل لو اقتصر على قوله فلا تنتقض لكفى وكانه أراد الايضاح والتأكيد وتعليم الاصطلاح (قوله الاول) أى الانتقاض لفظا (قوله بالمثقل) أى الشئ الثقيل وهو ما يقتل مثله كالحجر والخشب (قوله الوالد ولده) أى الاصل وان علا الفرع وان سفل (قوله فانه لا يجب به قصاص) أى فقد صدقت الاوصاف المعبر بها عن العلة وهى القتل والعمد والعدوان أى هذه الالفاظ بدون الحكم وهو وجوب القصاص (قوله والثانى) أى الانتقاض معنى (قوله فيقال) أى اعتراضا على هذا التعليل (قوله ولا زكاة فيها) فقد وجد المعنى المعلل وهو دفع حاجة الفقير بدون الحكم وهو وجوب الزكاة (قوله ومن شرط الحكم الخ) أى حكم الاصل من حيث صحة الالحاق فيه بسبب علته (قوله ان وجدت وجد الخ) خرج ما اذا لم تكن كذلك بان وجدت بدونه أو وجد هو بدونها فى صورة أو صور (قوله بمناسبتها له) أى بسبب أن بينهما مناسبة تقتضى ارتباطا بينهما واجتماعا فى الحصول (قوله لما ذكر) أى من مناسبتها له (قوله واما الحظر والاباحة) أى فقد اختلف فيما هو الاصل فيهما بعد البعثة (قوله فمن الناس) أى العلماء فانهم هم الناس (قوله ان الاشياء) المراد منها ما يشمل الاقوال والافعال وغيرهما (قوله الا ما اباحته الشريعة) أى دلت على اباحته وينبغى أن يراد بالاباحة هنا الجواز بالمعنى الشامل للوجوب والندب والكراهة (قوله فيستمسك) بمعنى يتمسك فيه فالسين للتأكيد أو يطلب من النفس التمسك فيه فهى للطلب وهذه العبارة تأكيد وايضاح لما قبلها (قوله الا ما حظره الشرع) أى دل على انه محظور أى حرام (قوله المضار) جمع مضرة وهو ما يضر ويؤلم (قوله اما قبل البعثة) أى تبليغ النبى صلى الله عليه وسلم الشريعة الى الخلق وهو الظاهر ان ما بين وصولها اليه وقبل تبليغها كما قبل وصولها اليه (قوله فلا حكم) أصليا وفرعيا كما هو المنقول عن الاشاعرة وجمع من غيرهم ولهذا قال المصنف فى شرح مسلم ان من مات فى الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو فى النار (قوله الموصل اليه) أى الحكم ويلزم من انتفاء ... انتفاء ترتب الثواب والعقاب لقوله تعالى وما كنا معذبين أى ولا مثيبين حتى نبعث رسولا (قوله وهو حجة جزما) وفيه أن بعضهم حكى الخلاف فيه للشارح ... اليه لان ... (قوله المشهور) أى المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق ... ثبوته فى الزمن الاول أى وهو ما قبل ذلك الزمن (قوله ترويجها) أى بأن يرغب فيها بقيمة الكاملة (قوله بالاستصحاب) أى لعدم وجوب الزكاة فى عهده صلى الله عليه وسلم ... الاستصحاب المقلوب ومعناه أن ... لان ... ما عكس الاستصحاب المشهور وهو ثبوت الامر فى الاول لثبوته فى الثانى فاستصحابه مقلوب ... لموجود لان كان على عهده صلى الله عليه وسلم ... فى الماضى ... الا فى مسئلة ... تركته خوف الا ... (قوله وما لا دلالة) ... (قوله ... لعدم الجزم بها) أى ... وتنافى

على الخفى) وذلك كالظاهر والمؤول فيقدم اللفظ فى المعنى الحقيقى على معناه المجازى (والموجب للعلم على الموجب للظن) وذلك كالمتواتر والآحاد فيقدم الاول الا ان يكون عاما فيخص بالثانى كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة (والنطق) من كتاب وسنة (على القياس) الا ان يكون النطق عاما فيخص بالقياس كما تقدم (والقياس الجلى على الخفى) وذلك كقياس العلة على قياس الشبه (فان وجد (٢٢) فى النطق) من كتاب أو سنة (ما يغير الاول) أى العدم الاصلى الذى يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح انه يعمل بالنطق (والا) أى وان لم يوجد ذلك (فيستصحب الحال) أى العدم الاصلى أى يعمل به (ومن شرط المفتى) وهو المجتهد (ان يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا) أى بمسائل الفقه وقواعده وفروعه وبما فيها من الخلاف ليذهب الى قول منه ولا يخالفه بان يحدث قولا آخر لاستلزام اتفاق من قبله بعدم ذهابهم اليه على نفيه (وان يكون كامل الآلة فى الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه فى استنباط الاحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين) للاخبار ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح (وتفسير الآيات الواردة فى الاحكام والاخبار الواردة فيها) [illegible] ومن شرط [illegible] الواحد [illegible] بقواعد الاصول وغير ذلك (ومن شرط المستفتى ان يكون من أهل التقليد) [illegible] فلا يكون [illegible] من أهل التقليد بان كان من أهل الاجتهاد [illegible] لتمكنه من الاجتهاد (والتقليد قبول قول القائل بلا حجة) [illegible] الاحكام (يسمى تقليدا ومنهم من قال التقليد قبول [illegible] (فان قلنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس)

مدلولاتها (قوله على الخفى) أى بالنسبة للآخر وان كان جليا فى نفسه (قوله والمؤول) أى المحمول على معناه المرجوح من غير دليل (قوله على معناه المجازى) أى وعلى مجموع المعنيين لانه باعتبار ذلك محتمل فان دل عليه دليل انعكس الامر (قوله من تخصيص الكتاب بالسنة) مثاله يوصيكم الله فى أولادكم الخ فانه تخصص بقوله فى الحديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (قوله والنطق) أى وتقدم النطق وهو قول الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله من كتاب وسنة) أى متواترة أو آحاد (قوله والقياس الجلى) وهو ما احتمال الفارق فيه ضعيفا كقياس العمياء على العوراء فى المنع من التضحية وان احتمل الفرق بان العمياء ترشد الى المرعى الجيد فتسمن والعوراء توكل الى نفسها وهى ناقصة البصر فلا تدعى فيكون العور مظنة الهزال لضعفه (قوله وذلك كقياس العلة الخ) يعنى انه اذا تردد الفرع بين ثلاثة أحوال أحدها علة موجبة للحكم الحق به ولو كان أكثر شبها بغيره أو كان له نظير على قياس الشبه بل وعلى قياس الدلالة (قوله أى يعمل به) أى بان يعتقد (قوله ومن شرط المفتى) أى شرطه المحقق له أى الذى لا يكون صالحا للافتاء الا به (قوله وهو المجتهد) أى المطلق المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق (قوله خلافا ومذهبا) هما منصوبان على نزع الخافض والتقدير من خلاف مذهب امامه ومذهب لامامه (قوله أى بمسائل الفقه) أى بالمسائل التى هى نفسه (قوله وقواعده الخ) هو بدل مما قبله والمراد انه عالم بجملة يتمكن من العلم بها من استخراج ما يرد عليه اذ لا يتصور العلم بجميعها لانها لا تتناهى بتوارد الازمان (قوله منه) أى الخلاف أى من أقواله بان لا يخرج عنه (قوله كامل الآلة) المراد ان تكون آلات الاجتهاد بكمالها حاصلة عنده ولا يشترط ان يبلغ فى النحو واللغة الدرجة العليا بل يكفى بلوغه فيها الدرجة الوسطى وهو ما يحتاج اليه منهم فى استنباط الاحكام (قوله ومعرفة الرجال) ويكفى فى زمننا الرجوع الى أهل الحديث كالامام أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم فيعتمد عليهم فى التعديل والتجريح (قوله بقواعد الاصول) أى اصول الفقه واصول الدين (قوله وغير ذلك) كمعرفة مواقع الاجماع بحيث يعرف ان ما ذهب اليه المجتهد دليله مخالف للاجماع ومعرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وبشرط التواتر والصحيح والضعيف (قوله ومن شرط المستفتى) أى من يطلب الفتيا من غيره و يسوغ له العمل بفتيا غيره (قوله من أهل التقليد) بان يكون من أهل الاجتهاد قدر على الترجيح أو لا لكنه [illegible] منصب الاجتهاد (قوله فيقلد المفتى الخ) أى العدل المعلوم أهليته وعدالته أو مظنونهما وكذا غير [illegible] يعتقده فيما يظهر وحكى فى جمع الجوامع قولا بجواز افتاء المقلد [illegible] الترجيح لانه ناقل لما يفتى به عن امامه وان لم يصرح بنقله منه قال الشارح فى شرحه [illegible] فى [illegible] (قوله وليس للعالم الخ) أى يحرم عليه ذلك وان كان قاضيا وان كان [illegible] فى الوقت عن الاجتهاد فلا يصح تقليده ولا العمل المبنى عليه لتمكنه من [illegible] التقليد ولا يجوز العدول عن الاصل مع امكانه الى بدله (قوله قبول قول [illegible] قبول المفتى والقاضى قول الشهود وقول خبر

بأن يجتهد (فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا) لاحتمال أن يكون عن اجتهاد وان قلنا انه لا يجتهد وانما يقول عن وحى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاستناده الى الوحى (وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع فى بلوغ الغرض) المقصود من العلم ليحصل له (فالمجتهد ان كان كامل الآلة فى الاجتهاد) كما (٢٣) تقدم (فان اجتهد فى الفروع فأصاب فله أجران) على اجتهاده واصابته (وان اجتهد فيها وأخطأ فله أجر) واحد على اجتهاده وسيأتى دليل ذلك (ومنهم من قال كل مجتهد فى الفروع مصيب) بناء على أن حكم الله فى حقه وحق مقلده ما أدى اليه اجتهاده (ولا يجوز أن يقال كل مجتهد فى الاصول الكلامية) اى العقائد (مصيب) لان ذلك يؤدى الى تصويب أهل الضلالة من النصارى فى قولهم بالتثليث (والمجوس) فى قولهم بالاصلين للعالم النور والظلمة (والكفار) فى نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد فى الآخرة (والملحدين) فى نفيهم صفاته تعالى كالكلام وخلقه أفعال العباد وكونه مرئيا فى الآخرة وغير ذلك (ودليل من قال ليس كل مجتهد فى الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد ووجه الدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى) الحديث رواه الشيخان ولفظ البخارى اذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران واذا حكم فأخطأ فله أجر والله أعلم

الواحد وخرج بقوله بلا حجة ما اذا ذكرها المتأهل للاخذ منها والا فكعدم ذكرها والمراد بالقول الرأى والاعتقاد وهو مجاز مشهور ويدخل الحدود فدخل فى ذلك ما اذا اعتقدت فعل الخير من غير أن تعرف دليله (قوله بان يجتهد) تفسير للمراد من القياس ويؤيده تعبير البرهان بالاجتهاد بدل القياس (قوله فان قلنا الخ) هذا هو الراجح وعليه فالصواب أنه لا يخطئ فيه تنزيها لمنصب النبوة عن الخطا فى الاجتهاد (قوله ان هو) أى ما المنطوق له صلى الله عليه وسلم الا وحى فهو يدل على ان جميع ما يصدر عنه عليه الصلاة والسلام ناشئ من الوحى والحق أنه صلى الله عليه وسلم يجتهد ومعنى الآية حينئذ وما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى ما القرآن الا وحى يوحى (قوله بذل الوسع) أى المقدور أى صرفه فى النظر فى الأدلة وقوله بلوغ الغرض أى لاجل الوصول اليه وقوله المقصود صفة كاشفة للغرض وقوله عن العلم بيان للغرض المقصود على أن المراد بالعلم هو علم الحكم المذكور وقوله ليحصل له أى ليحصل ذلك الغرض لذلك الباذل (قوله ان كان كامل الآلة) وهو المجتهد المطلق وظاهره أن غيره من النوعين السابقين كهو فى ذلك وانما اقتصر المصنف على ذلك لان كلامه فيه وعلى كل فلو اسقط قوله ان كان كامل الآلة لكان أولى اه من الحاشية (قوله فأصاب) بان وافق ما أداه اجتهاده اليه ما هو الحكم فى الواقع (قوله أجران) أى نصيبان من الثواب يعلمهما الله كمية وكيفية (قوله واصابته) اعترض بان الاصابة ليست من صنعه فكيف يثاب عليها وأجاب السبكى بأنه قد يثاب على ما ليس من صنعه اذا كان من آثار صنعه ثم جوز أن يكون الاجر الثانى على كونه سن سنة يقتدى بها من يتبعه (قوله فله اجر واحد) ولا اثم عليه بسبب خطئه الا ان قصر فى اجتهاده بان لم يبذل وسعه فلا أجر وهو آثم (قوله ومنهم) أى الاصوليين كالاشعرى والباقلانى (قوله مصيب) وعليه فالظاهر أن له أجرين (قوله الكلامية) أى المنسوبة الى الفن المسمى بالكلام (قوله أى العقائد) أى المعتقدات أى المطلوب اعتقادها (قوله بالتثليث) أى كون الآلهة ثلاثة الله والمسيح ومريم بشهادة قوله أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله (قوله النور والظلمة) يعنى انهما قديمان عندهم وامتزاجا فتولد من امتزاجهما العالم (قوله والمعاد فى الآخرة) أى عود الجسم بان يبعث الله الموتى من القبور ويرد الروح اليها وفى الحديث يحشر الناس عراة غرلا ثم يزاد فى أجساد أهل الجنة لتتوفر عليهم اللذات وفى أجساد أهل النار تغليظا لعقوبات وورد ان ضرس الكافر كأحد (قوله والملحدين) من الالحاد وهو الميل عن الاستقامة (قوله وخلقه) هو بالنصب عطفا على صفاته (قوله وغير ذلك) هو بالنصب أيضا أى وفى نفيهم غير ذلك مما أثبته أهل السنة ككون ارتكاب الكبيرة لا يزيل الايمان فان المعتزلة نفوا ذلك وقالوا بزواله بمعنى انه واسطة بين الايمان والكفر (قوله ودليل من قال الخ) وهم الجمهور (قوله ليس كل مجتهد فى الفروع مصيبا) بل فيه تفصيل علم مما تقدم (قوله وأصاب) أى فى اجتهاده بان أداه الى ما هو الحكم فى الواقع (قوله فله أجر واحد) ولا يبعد أن يؤجر على الحكم أيضا وعلى قصده الحكم بالحق وفى رواية الحاكم اذا اجتهد فأخطأ فله أجر وان أصاب فله عشرة أجور ولا منافاة لان الاخبار بالقليل لا ينفى الكثير ويجوز انه أعلم أولا بالاجرين فاخبر بهما ثم بالعشرة فاخبر بها وان الاجرين مضاعفان بالعشرة (قوله خطأ المجتهد) أى حكم بخطئه وبدأ بشق الخطأ فى بيان وجه الدلالة عكس الواقع فى الحديث اهتماما به لانه المثبت للمطلوب بل هو محل النزاع لا غير (قوله رواه الشيخان) أى البخارى ومسلم الا أن هذا اللفظ ليس لفظ البخارى وانما لفظ البخارى ما ذكره بقوله اذا اجتهد الحاكم الخ بزيادة ثم فى غيره كما يعلم

حاكما لا يحصل الاجزاء وليس مرادا فحينئذ المراد بالحاكم مثبت الحكم والمراد من قوله حكم أثبت الحكم * والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

*(يقول راجي غفران المساوى * مصححه محمد الزهرى الغمراوى)*

حمدا لمن أبدع أصول الكائنات من بحث العدم لا على مثال وابتدأ فروع أنواع الموجودات فى حيز الخفاء ببعض الافضال وصلاة وسلاما على سيدنا محمد أفضل من شيد قواعد الاحكام وعلى آله وأصحابه القائمين بعده بتأييد دعائم الاسلام (وبعد) فقد تم بعون مفيض الهبات طبع حاشية العلامة الشيخ أحمد الدمياطى على شرح الورقات لملك العلماء وكعبة الاولياء الامام جلال الدين المحلى قدس الله روحه ونور ضريحه وهى حاشية فائقة جليله وتحقيقات باهرة جميله وقد غشيت غرر حواشيها وطرزت طرر مبانيها بذلك الشرح الشارح للصدور المحتوى فى علم الاصول على ما هو حرى أن يرسم بالنور على نحور الحور وذلك بالمطبعة الميمنيه بمصر المحروسة المحميه بجوار سيدى أحمد الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير ادارة المفتقر لعفو ربه القدير أحمد البابى الحلبى ذى العجز والتقصير وذلك فى شهر ربيع الاول سنة ١٣١٥ هجريه على صاحبها أفضل صلاة وأتم تحيه

آمين

